

Distr.: General
1 November 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف التي يحل موعدها في ٢٠٠٩

سيراليون*

[٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

تمهيد

مرّة جديدة تفي سيراليون بالتزامها (بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتقدّم تقريرها الدوري السادس. خاض البلد حرباً أهلية دامت إحدى عشرة سنة، عُنّف فيها الأطفال والنساء العُزّل وأوذوا واستغلّوا. وفيما كانت الدول الأخرى تضع سياسات تقدّمية وتنفّذها بغية تحسين وضع مواطنيها، بمن فيهم الأطفال والنساء، بدا مستقبل سيراليون كئيباً. أما اليوم، وبعد انقضاء عقد تقريباً على انتهاء هذه الأعمال الوحشية تتّجه البلاد بمجدية نحو تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية-الاقتصادية الشاملة. وقد تجسّدت المتطلبات الأساسية لعملية التنمية الشاملة هذه ولتقدّم الأمة في ورقة المفاهيم التي قدّمها رئيس البلاد بعنوان "تغيير المواقف والسلوك". والأساس المنطقي لهذا المفهوم هو أن اتخاذ الموقف الصحيح وتغيير السلوك بالشكل الملائم سيحسن وضع سيراليون ويقضيان على العادات والتقاليد السلبية بالإضافة إلى الممارسات الأخرى التي كانت تميّز ضد المرأة في العقود القليلة الماضية الأمر الذي سيساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين.

تلتزم حكومة سيراليون التزاماً تاماً بالعمل على تحقيق التنمية على أساس العدل بين الجنسين ودعم حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وفي هذا الصدد، عمل أصحاب المصالح كلهم، بما في ذلك الوزارات ووفدات المجتمع المدني وشركاء التنمية معاً بجهد لإنجاز هذه الأهداف.

وتعبيراً عن التزام الحكومة تقليص الهوة الفاصلة بين الجنسين طوّرت وأدخلت سياستين واحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وأخرى للنهوض بالمرأة بهدف القضاء على التمييز بين الجنسين. ولبلوغ هذه الغاية، سنّت الحكومة التشريعات التالية منذ تقديم التقارير الدورية الماضية:

- قانون مكافحة العنف الأسري ٢٠٠٧؛
- قانون أيلولة الملكية ٢٠٠٧؛
- قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق ٢٠٠٧؛
- قانون حقوق الطفل ٢٠٠٧؛
- قانون شيوخ القبائل ٢٠٠٩.

وإضافة إلى ما سبق، وصل مشروع قانون الجرائم الجنسية ومشروع قانون القضايا الزوجية إلى مرحلة متقدمة قبل إصدارهما في شكل قانون. وحصل قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق على موافقة الرئيس في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبلغ العمل على تعديل هذا القانون مراحل متقدمة. وكذلك، يتم تعديل قانون حقوق الطفل وسينجز قريباً.

ومؤخراً، وافق الرئيس على الدعوة الملحة إلى تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في جميع مجالات الحوكمة في هذا البلد وقبول هذا الأمر بابتهاج عارم.

ووضعت هذه التدابير وأخرى كثيرة لتعزيز التزام حكومة سيراليون والتأكيد على عزمها الإيفاء بواجباتها الدولية والإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وبخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويسلّط هذا التقرير الدوري السادس الضوء على التحسينات القانونية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي أُنجزت منذ تقديم التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس. وتحديداً يذكر التقرير المجالات التي ينبغي التصدي لها قبل اعتماد الاتفاقية اعتماداً تاماً بالإضافة إلى التحديات التي ينبغي مواجهتها في مختلف المجالات لضمان إعمال كافة مواد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك يعرض التقرير المجالات غير الواضحة ولا سيما في نصوص القوانين التي ما زالت تفاقم التمييز ضد المرأة في سيراليون. وأبرز هذه الأمور ضرورة إلغاء القسم ٢٧(٤)(د) من دستور البلاد. ونظراً إلى أن الحكومة أقدمت على هذا الالتزام، تبدو سيراليون في مركز جيد للقيام بخطوات كبيرة نحو إعمال مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أتمنى لكم قراءة ممتعة.

(توقيع) روزالين أوياسانكو

وزيرة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بالنيابة

فريتاون - سيراليون

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		تمهيد.....
٧	٨-١	أولاً - تقديم.....
٧	٨-١	مراحل إعداد التقرير.....
٨	١٠-٩	ثانياً - التقرير الأساسي.....
٨	١٠-٩	مقدمة.....
٩	١١	ثالثاً - التقرير الأساسي ومواد الاتفاقية.....
٩	٢٧-١١	المادة ١ والمادة ٢: السياسات والتدابير القانونية.....
١٣	٣٨-٢٨	المادة ٣: المساواة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية....
١٥	٤٠-٣٩	المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة للتعميل بالمساواة.....
١٦	٨٥-٤١	المادة ٥: أدوار الجنسين والقبولية.....
٢٥	١٠٦-٨٦	المادة ٦: تدابير لوقف الاتجار بالنساء واستغلالهنّ في الدعارة.....
٢٨	١٢٢-١٠٧	المادة ٧: المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة.....
٣٢	١٢٣	المادة ٨: تمثيل ومشاركة النساء على الصعيد الدولي.....
٣٢	١٣٢-١٢٤	المادة ٩: الجنسية.....
٣٣	١٤٤-١٣٣	المادة ١٠: التدابير الرامية إلى تحسين تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التعليم
٤٠	١٥٤-١٤٥	المادة ١١: العمل.....
٤٤	١٧٨-١٥٥	المادة ١٢: التدابير الرامية إلى تحسين المساواة في الحصول على الرعاية الصحية
٥١	١٨٩-١٧٩	المادة ١٣: التدابير الاجتماعية والاقتصادية.....
٥٤	٢١٠-١٩٠	المادة ١٤: حالة النساء الريفيات.....
٦١	٢١٥-٢١١	المادة ١٥: المساواة مع الرجل أمام القانون.....
٦١	٢٥٠-٢١٦	المادة ١٦: الزواج والأسرة.....
٦٦		المراجع.....

الجدول

- ٢٢ ١ - حالات الاعتداء الجنسي
- ٢٢ ٢ - حالات العنف الأسري
- ٢٤ ٣ - الأنماط الجنسانية للمستفيدين من التعويضات عام ٢٠٠٩
- ٢٦ ٤ - تحليل إحصاءات ضحايا الاتجار الذين أنقذوا، المنظمة الدولية للهجرة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بموجب تمويل إقليمي
- ٢٦ ٥ - تحليلات إحصائية لضحايا الاتجار الذين أنقذوا، من إعداد المنظمة الدولية للهجرة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩
- ٢٩ ٦ - المرأة في الحكم المحلي
- ٢٩ ٧ - تعيينات المجالس المحلية بحسب المقاطعة - ٢٠٠٨
- ٣١ ٨ - نسبة توزيع النساء على المناصب السياسية والقيادية عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٩
- ٣٢ ٩ - تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي - ٢٠٠٩
- ٣٦ ١٠ - اتجاهات القيد في التعليم الابتدائي (٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٠٠٨/٢٠٠٩)
- ٣٧ ١١ - الطلاب المسجلون في مؤسسات التعليم العالي (٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩)
- ٤١ ١٢ - الاستخدام بحسب الدرجات والجنس في القطاع العام
- ٤١ ١٣ - أنماط استخدام النساء في القطاع الخاص
- ٤٢ ١٤ - المهن الأساسية للنساء وتصنيفها بحسب المناطق الريفية والحضرية
- ٤٤ ١٥ - اتجاهات أنماط وفيات الرضع والأمهات بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠
- ٤٦ ١٦ - وضع القوى العاملة في وزارة الصحة والمرافق الصحية: ١٩٩١-٢٠٠٩
- ٤٨ ١٧ - توزع مراكز توفير خدمات الأمومة
- ٤٨ ١٨ - الاستفادة من خدمات ما قبل الولادة وما بعدها
- ٥١ ١٩ - موجز عن تقدّم مؤشرات النتائج التي يتمّ رصدها من أجل ورقة استراتيجية الحد من الفقر بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠١٠
- ٥٥ ٢٠ - مستويات التعليم
- ٥٦ ٢١ - مصادر مياه الشرب في المجتمعات الريفية
- ٥٦ ٢٢ - مصادر مياه الشرب
- ٥٧ ٢٣ - مرافق الصرف الصحي المنزلية

الأشكال

- ٩ ١ - خريطة سيراليون
- ٣٦ ٢ - النسبة المئوية لخريجي الامتحانات الوطنية للمرحلة الابتدائية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)
- ٣٧ ٣ - إظهار الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الطلاب المسجلين في المرحلة الثانوية (٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٠٠٨/٢٠٠٩)
- ٣٨ ٤ - إحصاءات الطلاب المسجلين - ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩
- ٣٩ ٥ - الالتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني (٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)
- ٣٩ ٦ - الالتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني (٢٠٠٥/٢٠٠٦)

أولاً - تقديم

مراحل إعداد التقرير

١- حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين

١- في أول خطوة لإعداد التقرير الدوري السادس للاتفاقية، قامت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بطلب دعم شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وحصلت عليه. ونُظمت بعد ذلك حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين بين ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩ في فندق بنتوماني في فريتاون. وممّا هدفت حلقة العمل إلى تبادل الأفكار مع الوزارات والإدارات والوكالات المعنية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومساعدة الوزارة في التحضير لإعداد التقرير الدوري السادس.

٢- إنشاء الأمانة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ بعد انتهاء حلقة العمل، وُظف مستشار خاص في شؤون الاتفاقية وكُلف بإنشاء الأمانة. وأنشئت الأمانة ضمن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال. وأنيطت بها المهام الرئيسية التالية: (أ) العمل مع أصحاب المصلحة الأساسيين على تحديد الأفرقة العاملة التقنية لإعداد التقارير ذات الصلة بكل مادة من مواد الاتفاقية؛ (ب) تيسير عملية إعداد التقرير وتنسيقها ورصدها والإشراف عليها؛ (ج) وتجميع التقارير والمدخلات التي تقدّمها الأفرقة العاملة التقنية المختلفة.

٣- التكليف بعملية وضع تقرير الاتفاقية

٣- كانت الخطوة الأولى هي التكليف بإعداد التقرير. وكان هدف إطلاق هذه العملية نشر الوعي بين العامة بشأن عملية إعداد التقرير، وطلب التعاون الكامل من السلطات في الوزارات والإدارات والوكالات والموافقة على الجدول الزمني المرتبط بأوجه العمل كافة.

٤- التكليف بالقيام بالدراسات الأساسية

٤- كُلف مستشار قانوني بإعطاء الردود المناسبة على الفقرات المرتبطة بالمسائل القانونية في التعليقات الختامية. وكُلف كذلك بتفسير التدابير القانونية والعملية المتخذة منذ التقرير الأخير وحتى تاريخه لتنفيذ أحكام الاتفاقية وملاحظة التقدم المنجز في ضمان تمتع الأشخاص المعنيين بصلاحيات الاتفاقية بها.

٥- كُفِّت إحصاءات سيراليون بتوليد البيانات الأولية الأساسية المتعلقة ببعض مواد الاتفاقية في كافة أنحاء البلاد.

٥- إنشاء اللجنة التوجيهية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦- أنشئت لجنة توجيهية خاصة بالاتفاقية تضم ممثلين من مختلف الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني. وعملت اللجنة مع الأمانة العامة للاتفاقية على تأمين الإدارة والدعم لعملية إعداد التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت وزارات وإدارات ووكالات معيّنة ولاسيما الصحة والتعليم والشؤون الخارجية والتعاون الدولي والزراعة والعمل والضمان الاجتماعي في تحديث المواد المختلفة وكذلك في الرد على مكامن القلق المذكورة في التعليقات الختامية.

٦- استعراضات الأقران التقنية

٧- طُلب من ممثلين عن الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية استعراض مسودة التقرير ولا سيما للتبّث من البيانات والمعلومات المذكورة في أقسام التقرير المختلفة.

٧- التصديقات

٨- نُظِّمَت حلقة عمل وطنية للتصديق على محتوى التقرير في ١٨ و١٩ أيار/ مايو ٢٠١١ وحضرها أصحاب المصلحة الأساسيين من مختلف الاختصاصات من كافة أنحاء البلاد وكذلك خبراء بالاتفاقية من الأمم المتحدة.

ثانياً- التقرير الأساسي

مقدمة

السياق الجغرافي والديمقراطي

٩- سيراليون بلد صغير يقع على الساحل الغربي للقارة الأفريقية. وتحده ليبيريا من الجنوب الشرقي وغينيا من الشمال والشمال الغربي والشرقى وبحده المحيط الأطلسي من الجنوب الغربي. وتبلغ مساحة أراضيه حوالي ٧١ ٧٤٠ كيلومتراً مربعاً (٤٥ ٠٠٠ ميل مربع تقريباً). وفيه سهل ساحلي منخفض يبلغ عمقه حوالي ٨٠ كيلومتراً فيما عدا شبه جزيرة فريتاون التي تسودها التلال. ويمكن مراجعة الخريطة في الشكل رقم ١ لمزيد من التفاصيل.

الشكل ١
خريطة سيراليون



١٠- أشار تعداد السكان الوطني لعام ٢٠٠٤ إلى أنه من المتوقع أن يرتفع عدد سكان سيراليون عام ٢٠٠٩ ليصل إلى نحو ٥ ٤٧٣ ٥٣٠ نسمة، تشكل النساء نسبة ٥٣ في المائة منهم، أي ٢ ٩٠٠ ٩٧١ نسمة بينما تبلغ نسبة الذكور ٤٧ في المائة أي ٢ ٥٧٢ ٥٥٩ نسمة. وبحسب التوقعات ذاتها، سيبلغ عدد سكان سيراليون ٦ ملايين نسمة بحلول العام ٢٠١٢.

ثالثاً- التقرير الأساسي ومواد الاتفاقية

المادة ١ والمادة ٢ السياسات والتدابير القانونية

١- اعتماد الاتفاقية

- ١١- لم تُعتمد الاتفاقية اعتماداً تاماً بعد لتصبح جزءاً من قوانين سيراليون.
- ١٢- إلا أنه ومنذ تقديم آخر تقرير للاتفاقية عام ٢٠٠٦، قامت الحكومة بإصلاحات تشريعية التي طالبت بها الاتفاقية في المجالات الحساسة التالية:
 - قانون أيلول ٢٠٠٧؛

• قانون العنف الأسري ٢٠٠٧؛

• قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق ٢٠٠٧؛

• قانون حقوق الطفل ٢٠٠٧؛

• قانون شيوخ القبائل ٢٠٠٩.

١٣- وبالإضافة إلى سنّ هذه القوانين، أطلقت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، وهي الهيئة الرائدة في عملية التنفيذ، الخطة الوطنية الاستراتيجية لبدء التنفيذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وطوّرت هذه الخطة بتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة في البلاد. بمن فيهم منظمات المجتمع المدني والفاعلين الحكوميين ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولا تضع هذه الخطة الخطوات التي ينبغي اتخاذها في السنوات الثلاث التالية فحسب وإنما ترسي قواعد تنفيذ "القوانين الجنسانية" على المدى الطويل على نطاق سيراليون كلها. وتعدّ الخطة أيضاً نقطة مرجعية لأصحاب المصلحة كلهم وكل منهم يدرك مسؤولياته الفردية من أجل تفادي ازدواجية الجهود.

١٤- تنقسم خطة التنفيذ إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الإنفاذ، والتثقيف العام، والرصد وجمع البيانات. ويبحث قسم الإنفاذ في النظم والمؤسسات التي ينبغي أن تعمل بفاعلية لتقوم الدولة والأفراد بإنفاذ القانون من خلال آليات رسمية وغير رسمية. فالإنفاذ هو المفتاح، إذا استطاع منتهكو القانون الإفلات من العقاب عند المخالفة أو إذا ما توقعّ الناس تنفيذ القانون ولم يستطيعوا الحصول على حقوقهم فسيقلص أثر هذه القوانين ولن يشعر أي معتدٍ محتمل بضرورة احترام القانون وسيخيب أمل أولئك الذين من المفترض أن يحميهم القانون. وتبحث خطة التنفيذ في هذا القسم أيضاً في مسائل الإنفاذ العامة أولاً ومن ثم يتطرق القسم إلى مسائل خاصة تنشأ من القوانين الفردية والتي يجب التعامل معها على حدة. أما القسم المتعلق بالتثقيف العام، فيتطرق إلى بناء المعارف لدى العامة حول هذه القوانين، أكانوا مرّين أو مستخدمين أو معتدين محتملين. إن فهم العامة لهذه القوانين أمر حيوي ومن شأنه أن يؤدي إلى تراجع تدريجي في عدد حالات انتهاك القانون وإلى أن يستطيع الأفراد من العامة التعرف على أي سلوك ينتهك القانون ويساعدوا من يشعروا أن حقوقه قد انتهكت. أما قسم جمع البيانات والرصد فيركّز على أهمية جمع بيانات دقيقة ومتناسكة ومحدّثة حول عملية التنفيذ باستخدام جهود أصحاب المصلحة كلهم ووضع استراتيجية رصد لجمع البيانات ورصد تنفيذ خطة التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٥- وضعت إصدارات مبسّطة من القوانين الثلاثة وكذلك مطويات ووزعت نسخ عدّة إلى الشركاء والمجتمعات المحلية في خلال احتفالات دعوية مثل اليوم الدولي للمرأة والستة عشر يوماً من النشاط المناهضة العنف الجنساني بالإضافة إلى دورات تدريبية.

١٦- وينبغي الاعتراف بأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً لم يتحقق بعد، وإلى أن يجين ذلك لا يمكن تبرير أي حرق لبنودها أكان من قبل الحكومة أو الأفراد. وتتابع وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال عملية سن ثلاثة قوانين إضافية وهي مشروع قانون الجرائم الجنسية ومشروع قانون قضايا الزواج، ومشروع قانون اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٢- إلغاء القوانين التمييزية

(أ) الفصل الثالث من دستور سيراليون لعام ١٩٩١ بعنوان "الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية وحرية الأفراد وحميتهم"

١٧- إن حقوق الإنسان الأساسية المذكورة في الدستور كما عرفها القسم ١٥ والأقسام ١٦-٢٦ تضع أحكاماً لطبيعية كل حق على حدة ونطاقه وحدوده.

١٨- وبالإضافة إلى الأحكام الموجودة في دستور سيراليون بشأن حقوق الإنسان الأساسية التي يحق للإنسان التمتع بها في سيراليون (بما في ذلك النساء)، يحظر الدستور ذاته التمييز، إن كان من خلال التشريعات أو الأعمال الإدارية. وينص القسم ٢٧(١) من الدستور على ما يلي:

• بناء على أحكام الأقسام الفرعية (٤) و(٥) و(٧) لا يجوز لأي قانون أن ينص على أي حكم يكون تمييزياً سواء في حد ذاته أو في أثره.

١٩- وينص القسم ٢٧(٢) على ما يلي:

• بناء على أحكام الأقسام الفرعية (٦) و(٧) و(٨) لا يجوز معاملة أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يؤدي عمله بموجب أي قانون أو أثناء أداء وظائف أي منصب عام أو أية سلطة عامة.

٢٠- ويعرف القسم ٢٧(٣) من الدستور عبارة "تمييز" لأغراض الدستور كما يلي:

• "معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة تعزى كلياً أو في المقام الأول إلى أوصاف كل منهم حسب العرق أو القبيلة أو الجنس أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة التي يتعرض بمقتضاها الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحد هذه الأوصاف لفقدان الأهلية أو لقيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أخرى أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة الأخرى". (التركيز ميني)

٢١- وبالفعل، فالقسمان الفرعيان ٢٧(١) و(٢) يحظران صراحة التمييز القانوني (القسم الفرعي (١)) أو الممارسات الإدارية أو التمييز الفعلي (القسم الفرعي (٢)) في سيراليون بناء على عوامل تشمل الجنس).

٢٢- لكن القسم الفرعي ٤(د) من القسم ٢٧ يعدّ تحدياً قانونياً جدياً لروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونصها إذ إنه ينصّ على أن "القسم الفرعي (١) لا يطبق على أي قانون طالما أن هذا القانون يتضمنّ نصوصاً عن التبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو أيلولة الملكية عند الوفاة أو غير ذلك من شؤون القانون الشخصي". وذلك يعني أن أي قانون تمييزي في سيراليون سواء في حد ذاته أو في أثره (على أساس الجنس) بالنسبة للمجالات الواردة في القسم الفرعي ٤(د) من القسم ٢٧ من الدستور يكون قانونياً ومن الممكن تبريره. ولذلك ينبغي تعديله من خلال إلغائه من الدستور.

٢٣- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبعد تقديم التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس، عين رئيس سيراليون آنذاك لجنة مراجعة دستورية وكانت من ضمن شروطها المرجعية "مراجعة دستور سيراليون لعام ١٩٩١ بهدف تقديم توصيات لتعديله بما يتوافق والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي جرت على الصعيدين الوطني والدولي منذ عام ١٩٩١". وذكر هذا في النشرة الحكومية رقم ٦ المجلد ١٣٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢ الصادر يوم الخميس ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٤- أوصت اللجنة بإلغاء القسم الفرعي ٤(د) من القسم ٢٧ من الدستور. وعلى عكس القانون السابق الذي شمل التمييز ضد النساء في القطاع العام فحسب، وسّعت لجنة المراجعة مجالات التمييز ضد المرأة لتشمل القطاع الخاص في القسم ٢٧(٢) الذي ينصّ على ما يلي:

"بناء على أحكام الأقسام الفرعية (٤) و(٦) و(٧) لا يجوز معاملة أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يؤدي عمله بموجب أي قانون أو أثناء أداء وظائف أي منصب في القطاعين العام والخاص".

٢٥- قدّم تقرير لجنة المراجعة الدستورية إلى رئيس البلاد عام ٢٠٠٨ وحظي باهتمام مجلس الوزراء والبرلمان.

٢٦- ولكن ينبغي التنبيه إلى أن القسم ٢٧ من دستور سيراليون ينتمي إلى أحكام الدستور المعروفة بالشروط الراضخة التي لا يمكن تعديلها بطريقة قانونية إلا عن طريق الاستفتاء.

٣- التوعية بشأن التشريعات التمييزية والقوانين العرفية

٢٧- إن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، من خلال مديرية الشؤون الجنسانية وعدد كبير من شركاء التنمية مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ولجنة الإنقاذ الدولية وبرنامج تعزيز التفاعل بين المجتمع المدني والجهات الحكومية لتحسين حياة الشعوب الفقيرة وهيئة أكشن إيد (Action Aid) وغيرها تؤمن المساعدة التقنية والدعم لمختلف المبادرات الحكومية وغير الحكومية المصممة لتحسين وضع النساء بما في ذلك وضع الفتيات.

المادة ٣

المساواة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١- السياسات والقوانين الجنسانية وتمكين المرأة

٢٨- وضعت الحكومة عام ٢٠٠٠ عبر وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال سياستين هما: السياسة الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة. وكان الهدف العام من سياسة مراعاة المنظور الجنساني هو إدماج المنظور الجنساني في كل التدابير التشريعية والسياسات والبرامج والمشاريع. وتهدف هذه السياسة إلى تزويد واضعي السياسات وغيرهم من الفاعلين في ميدان التنمية بمبادئ توجيهية مرجعية لتحديد الاهتمامات الجنسانية ولاسيما عند اتخاذ القرارات التي تتصدى للفتاوتات الناشئة عن انعدام المساواة القائم والتي تدعم الوصول العادل إلى الموارد والمنافع المهمة اقتصادياً والتحكّم بها والتي تضمن مشاركة النساء والرجال في كل مراحل التنمية.

٢٩- طوّرت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال خطة وطنية استراتيجية للمسائل الجنسانية (٢٠١٠-٢٠١٣) لها ست ميادين أساسية ذات أولوية واستراتيجيات واضحة ومحددة وإطار رصد وتقييم. وتهدف الخطة إلى النهوض بالمرأة في مختلف القطاعات. والميادين الست الأساسية ذات الأولوية هي:

- بناء القدرات والإدارة والرقابة؛
- مشاركة المرأة في الحكم؛
- الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية؛
- البحث والتوثيق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تمكين المرأة؛
- الميزنة والمساءلة المراعيان للمنظور الجنساني.

٣٠- تشمل استراتيجية التنفيذ تعزيز التعليم الملائم والتثقيف والتوعية بشأن مسؤولية كل الأطراف في كل قطاع، من بين مسائل أخرى.

٣١- أقرّ البرلمان عام ٢٠٠٧ ثلاثة قوانين متعلّقة بالمساواة بين الجنسين وهي: قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق وقانون العنف الأسري وقانون أيلولة الملكية في محاولة لحماية حقوق المرأة الإنسانية وتعزيزها. إلا أن تنفيذ هذه السياسات يشوبه ضعف الموارد البشرية والتقنية والمالية. إذ ينبغي الترويج لبعض السياسات على نطاق واسع وكذلك ينبغي إنجاز شراكات مع قطاعات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن جهات تنسيق الشؤون الجنسانية

في الوزارات والإدارات والوكالات التي أنشأت عند بداية العمل بالسياسة لا تعمل بسبب قيود إدارية وقيود أخرى.

٣٢- وعلى الرغم من نواحي القصور هذه، تعمل مديرية الشؤون الجنسانية مع شركائها لإيجاد الظروف اللازمة لتنفيذ السياسات.

٢- تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣٣- تحسنت قدرات وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال المؤسساتية ولا سيما مديرية الشؤون الجنسانية تحسناً ملحوظاً وذلك من خلال ما يلي:

(١) تنفيذ توصيات وحدة إصلاح القطاع العام لمكتب رئيس الجمهورية بعد مراجعات إدارية ووظيفية قامت بها الوزارات والإدارات والوكالات. وفي خضم ذلك ستستفيد وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال. وحددت مديرية الشؤون الجنسانية مناصب وطوّرت توصيفات وظيفية وقدمتها إلى مكتب إدارة الموارد البشرية للتوظيف عبر إجراءات الخدمة المدنية القائمة. وخصصت حكومة سيراليون ضمن ميزانية عام ٢٠١٠ مبالغ لتغطية تعويضات الأشخاص الذين سيوظفون.

(٢) وأنشئت كذلك دائرة إحصائية ضمن مديرية الشؤون الجنسانية في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بالتعاون مع إحصاءات سيراليون، وهي تعمل على أكمل وجه وتهدف إلى تأمين الآلية الأساسية لرصد الخدمات المقدمة كماً ونوعاً بما في ذلك تقييم الأثر والتصنيف وفق الجنس.

(٣) موظفو مكاتب الشؤون الجنسانية الإقليمية موجودون في الخدمة للتنسيق والرصد والإشراف على مبادرات مراعاة المنظور الجنساني وغيرها من مبادرات البرمجة مع الوزارات والإدارات والوكالات والمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. ومن خلال تأمين الدعم اللوجستي الأساسي بأموال من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام تعززت قدرة موظفي مكاتب الشؤون الجنسانية الإقليمية على تقديم الخدمات على نحو ملحوظ.

(٤) واستفادت مديرية الشؤون الجنسانية من دورات لتدريب الموظفين ومن الدعم اللوجستي (سيارات ودراجات نارية وتجهيزات تكنولوجية للمكاتب) من موارد صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام.

٣- التحديات

٣٤- بغض النظر عن الإنجازات في مجال بناء القدرات، تُمة عدد من التحديات التي ينبغي مواجهتها.

٣٥- وتشمل هذه التحديات ما يلي:

- (أ) مخصصات مالية حكومية غير كافية وإجراءات معقدة للحصول على الأموال المخصصة من صندوق الإيرادات الموحد؛
- (ب) مكاتب غير مناسبة للعمل على الصعيدين الوطني والمحلي، للموظفين الموجودين حالياً ولأولئك الذين سيوظفون في المستقبل القريب؛
- (ج) تأخر في إنجاز عملية التوظيف في سياق تقديمات وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال إلى مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- (د) أجور الموظفين والمحفظات المقدمة لهم غير مرضية.

٣٦- زادت مخصصات الوزارة ضمن ميزانية عام ٢٠١١ بعد سلسلة من الضغوطات وأعمال الدعوة التي مارسها شركاء ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن المبالغ المخصصة لمديرية الشؤون الجنسانية بلغت ٢٩٠ مليون ليون (أي نحو ٦٩٠٠٠٠ دولار أمريكي) من أصل ٧ مليارات ليون (أي نحو ١,٧ مليون دولار أمريكي).

٣٧- في خلال حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين نُظمت بين ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩ في فريتاون، أُتخذ قرار بمراجعة السياستين، السياسة الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وذلك بدعم من شركاء الوزارة. وتعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال مع شركائها في التنمية على ضمان نهج منسق لمراعاة المنظور الجنساني.

٣٨- لم تُراجع السياستان، وإنما وضعت الوزارة وشركاؤها تدابير مختلفة مثل تطوير الخطة الوطنية الاستراتيجية للمسائل الجنسانية وذلك لتحديث أبرز عناصر السياستين.

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بالمساواة

٣٩- أول الخطوات المتخذة في هذا الإطار كانت سن قانون الحكم المحلي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ الذي ينص في القسم ٩٥(ج) المتعلق بتشكيل لجنة تنمية الدوائر أن يكون نصف الأعضاء الآخرين على الأقل إلى جانب المستشار وشيخ القبيلة في الدائرة من النساء. وينص على أن "تتكوّن كل لجنة من لجان تنمية الدوائر مما لا يزيد عن عشرة أعضاء آخرين، يكون خمسة منهم على الأقل من النساء المقيمت في الدائرة اللاتي ينتخبهن علانية المقيمون في الدائرة". والدائرة هي أصغر وحدة سياسية وإدارية في مشيخة يمثلها مستشار في مجلس الحكم المحلي للمقاطعة. ومع أن الأمر حصل قبل تقديم التقارير عام ٢٠٠٦، إلا أنه من الضروري ذكره مجدداً لأن الجزء الأكبر من أثره ظهر بعد ذلك. وهذا تدبير قانوني إيجابي لأنه يؤثر في النساء الريفيات المهمّشات إجمالاً وبشدة في مشاركتهم في القرارات السياسية التي تؤثر فيهن.

٤٠ - ومؤخراً، قدّم الرئيس بيان سياسة لدعم النسبة الدنيا البالغة ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في الحكم على كل المستويات وذلك أثناء الاحتفال باليوم الدولي للمرأة ٢٠١١. ووضع مشروع قانون الإجراءات التصحيحية للنسبة الدنيا البالغة ٣٠ في المائة.

المادة ٥

أدوار الجنسين والقولية

٤١ - أجرت الوزارة عام ٢٠٠٧ دراسة تحليل حالة العنف الجنساني في سيراليون بالتعاون مع إحصاءات سيراليون وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وأظهرت الدراسة آراءً متباينة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ففيما يقول ٤٧,١٧ في المائة من الرجال إن إجراء هذه الممارسة التقليدية بشكل "بوندو" على المرأة هو أمر مؤذٍ، يقول ٥٠,٥٥ في المائة منهم إنها ليست مؤذية، ويقول ٦٦,٦٧ في المائة من الرجال إنهم لا يعلمون، وعلى الأرجح لا يأبهون، عندما تغتصب نساءهم أو بناتهم. أما بالنسبة للنساء، فتقول ٥٢,٨٣ في المائة منهن إن هذه الممارسة (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، إلخ) مؤذية ويجب وقفها، إلا أن ٤٩,٤٥ في المائة منهن يقلن إنها ليست انتهاكاً، ولا تعرف ٣٣,٣٣ في المائة منهن ما إذا كانت مؤذية أم لا. ويظهر التعارض في النتائج بوضوح الانقسام الكبير في مجتمع سيراليون بشأن هذه الممارسات.

٤٢ - تظهر الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية التي أجريت عام ٢٠٠٨ أن انتشار ختان الإناث ما زال واسعاً (٩٥-٩٦ في المائة) بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٩ سنة، ولكن انتشاره أقل بين الفئات العمرية الأصغر، ٨٩ في المائة بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة و ٧٦ في المائة لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. ويعدّ انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو الأعلى في المنطقة الشمالية (٩٧ في المائة) والأدنى في المنطقة الغربية (٨٠ في المائة) وهو أعلى في المناطق الريفية (٩٥ في المائة) منه في المناطق الحضرية (٨٥ في المائة). ومن الملاحظ أن النساء اللواتي يحظين بمستوى تعليمي أعلى واللواتي ينتمين إلى أسر أغنى أقل عرضة للختان من اللواتي حصلن مستوى تعليمي أقل أو اللواتي يعشن في أسر أفقر.

٤٣ - ما زال استمرار انتشار الممارسات التقليدية المؤذية، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يشكل تحدياً أساسياً للفتيات وللمجموعات الضعيفة النسائية التي تدعو إلى القضاء على هذا التقليد في سيراليون. الزيجات المبكرة (زيجات قبل بلوغ سن القبول أي ١٨ سنة) والزيجات القسرية (من دون القبول) محظورة، كما ينصّ على ذلك قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧.

٤٤ - عام ٢٠٠٧، نجح ناشطون ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقناع وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بضم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى مشروع قانون حقوق الطفل. إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، لأن البرلمان ألغى المواد التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من مشروع القانون على أساس عدم التأكد من تعريف عبارة "الإعداد لحياة البالغات" في جمعية سرية.

٤٥ - إلا أن القسم ٣٣(١) من قانون حقوق الطفل الذي أُقرّ ينص على أنه "لا يحق لأي شخص أن يعرض طفلاً للتعذيب أو أي سوء معاملة أو عقاب قاسٍ أو غير إنساني أو مهين بما في ذلك الممارسات التقليدية التي تنتهك إنسانيته أو تؤذي رفاه الطفل الجسدي أو العقلي".

٤٦ - وكذلك ينصّ القسم ٣٤(١) من القانون نفسه على أن السن الأدنى للزواج من أي نوع كان هو ١٨ عاماً. ويضيف القسم ٣٤(٢) "لن يجبر أي شخص طفلاً:

(أ) على الوعد بالزواج؛

(ب) على الخضوع لصفقة مهر؛

(ج) على الزواج.

٤٧ - فسّرت منظمات حقوق الإنسان هذين القسمين من قانون حقوق الطفل على أن سن ١٨ سنة ينبغي أن يكون سن الموافقة للفتاة قبل إعدادها لحياة البالغات في جمعية سرية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية. وبالتالي فإن بتر الأعضاء التناسلية للفتيات تحت سن ١٨ سنة يعدّ جريمة اليوم في سيراليون. ومن المتوقع، مع التوعية المستمرة للأهل والأطفال، أن تكون الفتيات قد عرفن ما فيه الكفاية لاختيار عدم المشاركة في كل الأنشطة عندما يبلغن ١٨ سنة. وليس من قانون واضح في سيراليون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولكن تمة توعية مستمرة والتزامات بأنشطة توعية مع القادة التقليديين، أولئك الذين يعدّون الفتيات لحياة البالغات، لإحباط الممارسات التقليدية المؤذية ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٨، أطلقت الحركة الوطنية للتحرر والتقدم، وهي هيئة جامعة لنحو ٢٠ منظمة نسائية للدعوة والضغط من أجل مكافحة الممارسات التقليدية المؤذية ضد النساء، ولا سيما بتر الأعضاء التناسلية للإناث. ونشطت هذه المنظمة كثيراً في كل أنحاء البلاد، وعملت على توعية "السوويه" (المعدّات اللواتي يتولين إعداد الفتيات لحياة البالغات في جمعية سرية) بشأن سن القبول وتبعات انتهاكه والآثار الجانبية المحتملة للعملية. ونتيجة لذلك، سنّت مشيخات في المنطقة الشمالية من سيراليون قوانين محلية ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ضمن المشيخات. وقد يسّرت شبكة سيراليون لحركة الدعوة توقيع

مذكرات تفاهم بين زعماء شيوخ القبائل والمعدّات "السووية" في كل مشيخات مقاطعتي كامبيا وبورت لوكو في المنطقة الشمالية وكذلك الأمر في المنطقة الغربية.

٤٩- تتصدّى وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال وشركاؤها باستمرار لهذه المسألة المهمة جداً من خلال حملات التوعية التي تستهدف قائدات القاعدة الشعبية (مثل "السووية" وهنّ المعدّات اللواتي يتولين إعداد الفتيات لحياة البالغات في جمعية سرّية)، وشيوخ القبائل من كل المستويات في المناطق الريفية والحضرية، والأجهزة القضائية والشرطة وغيرهم من أصحاب المصلحة. وقد تمّت توعية أكثر من ٥٠٠ شخص بهذا الصدد عام ٢٠٠٩. وفي نهاية العام ٢٠١٠، قامت الحكومة بدعم من شركائها في التنمية بمشاورات على الصعيد الوطني مع "السووية" من أجل تشكيل مجلس للسووية يكون هيئة للتخطيط وتنفيذ الأنشطة اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١- العنف ضد المرأة

٥٠- تسعى حكومة سيراليون إلى اتّباع نهج يقضي "بعدم التهاون مطلقاً" بشأن العنف الجنساني، ولا سيما العنف الموجه ضد النساء في البلاد. وانطلاقاً من ذلك، أعطى الرئيس السابق أحمد تيجان كباح طابعاً ملحقاً لإقرار مشاريع القوانين الثلاثة المرتبطة بالمسائل الجنسانية: مشروع قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق ومشروع قانون العنف الأسري ومشروع قانون أيلولة الملكية. وأقرّ برلمان سيراليون هذه القوانين الثلاثة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ونسّقت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بعض الأنشطة الدعوية في خلال اليوم الدولي للمرأة والستة عشر يوماً من النشاط المناهضة للعنف الجنساني للحصول على دعم أصحاب المصلحة في التصدي لمسائل العنف الجنساني في البلاد.

٥١- وكانت الوزارة قد ضمنت مدخلات من أصحاب المصلحة الإقليميين في مسودة مشروع قانون الجرائم الجنسية ومشروع قانون قضايا الزواج المتوقع أن يسيرا وفق عملية التشريع الطبيعية. ويؤمل أن يمر مشروع القانونين قريباً على مجلس الوزراء والبرلمان للموافقة عليهما.

٥٢- وبالإضافة إلى سن القوانين المذكورة أعلاه، وُضعت الآليات/النظم المؤسسية التالية للتصدي للتهديدات المتزايدة.

٥٣- أنشئت وحدة دعم الأسرة ضمن شرطة سيراليون عام ٢٠٠٢، ويبلغ عدد الوحدات اليوم ٤١ في كل أنحاء البلاد. ووحدة دعم الأسرة وحدة متخصصة مرتبطة بمراكز الشرطة في كل سيراليون ولها ولاية للتحقيق في كل أشكال إيذاء الأطفال والعنف ضد النساء (الانتهاك والعنف الجنسي، والإيذاء البدني والاستغلال والاستغلال التجاري). بما في ذلك الاتجار الداخلي والاتجار عبر الحدود).

٥٤- وأقامت وحدات دعم الأسرة في مراكز الشرطة في سيراليون شراكة مع وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال في محاولة لمحاربة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال والنساء.

٥٥- أنشئت لجنة معنية بالعنف الجنساني تتضمن مؤسسات حكومية ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، تعمل في مجال الوقاية والاستجابة للمسائل المتعلقة بالعنف الجنساني في كل أنحاء البلاد. ولهذه الغاية، أنشئت الأمانة العامة للجنة المعنية بالعنف الجنساني ضمن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال وعيّن منسق لها. وتجتمع اللجنة كل يوم جمعة من ثالث أسبوع من الشهر برئاسة وزير الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال ومعمونة المفتش العام للشرطة الجنائية، كنائب رئيس. ويظهر هذا الأمر الجديّة التي تتعاطى بها الحكومة مع مسألة العنف الجنساني. ويسّرت الحكومة إنشاء لجان إقليمية في المناطق من شأنها أن تؤمن التدريب اللازم لناحية الوقاية والاستجابة لمسائل العنف الجنساني.

٥٦- طوّر بروتوكول التوجيه الوطني للأطفال ضحايا/الناجين من العنف الجنسي والجنساني بعد مشاورات موسّعة مع أصحاب المصلحة ولا سيما واضعي السياسات ومقدمي الخدمات. وحالياً تُمنّ تدريب للموظفين في الجهاز الطبي لتأمين الاستجابة الطبية للناجين. والوزارة على وشك إنجاز شبكة إحالة لجميع فئات العنف الجنسي والجنساني في البلاد. وستقام هذه الشبكات على أساس تجريبي في ٤ مقاطعات في البلاد لقياس فاعليتها.

٥٧- عام ٢٠٠٧، زوّد صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حكومة سيراليون (ممثلة بوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال) بتمويل لإجراء دراسة تحليل الحالة لوضع العنف الجنساني في سيراليون.

٥٨- تركّزت أبرز المسائل في الدراسة على "أشكال العنف الموجودة والسياسات والأطر القانونية بالإضافة إلى القدرات المؤسسية للتدخلات المعنية بالعنف الجنساني".

٥٩- أظهرت الدراسة، من بين الأمور التي أظهرتها، عناصر الخدمة التالية التي تقدّمها الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات المتدخلّة:

- تقديم الاستشارات لضحايا العنف الجنساني (وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، وحدة دعم الأسرة، إلخ)؛
- تأمين الوصول إلى الخدمات القانونية (وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، وحدة دعم الأسرة، محامون، إلخ)؛
- تأمين المأوى (أعضاء الأسرة)؛
- الإحالات (القادة التقليديون وأعضاء المجتمع المحلي الآخرون، الأسرة، إلخ).

٦٠- وفيما تضطلع وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال ووحدة دعم الأسرة بدور أساسي في ربط ضحايا العنف الجنساني بالخدمات القانونية، تأتي المساعدة الرئيسية من مقدمي الخدمات القانونية، مثل مركز المحامين للمساعدة القانونية، ومجموعة ضغط لويرز (الوصول إلى الخدمات القانونية للنساء التائقات للمساواة في الحقوق والعدالة الاجتماعية) (Access for Women Yearning for Equal Rights and Social Justice) ومنظمة تيماب للعدالة، ومركز الوصول إلى العدالة للخدمات القانونية، وجمعية المبادرة الديمقراطية، ونقابة المحامين في سيراليون، ومنظمات غير حكومية مثل منظمة الإنقاذ الدولية التي تؤمن الاستشارات الطبية والنفسية للناجين في مراكزها ضمن المستشفيات الحكومية والتي تؤمن في بعض الأحيان دعماً لوجستياً يتمثل في نقل الضحايا إلى حضور المحاكمات.

٦١- شهد القانون المرتبط بالعنف ضد المرأة تحسناً كبيراً عام ٢٠٠٧، عندما سنّ قانون العنف الأسري رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٧. وبموجب هذا القانون يعد الاغتصاب الزوجي جريمة في سيراليون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ٥ مليون ليون (٥٠٠٠٠٠٠٠ ليون) أو مدة سجن لا تتعدى سنتين. وإضافة إلى العنف الجسدي أو الجنسي، يتطرق القانون إلى الإساءة الاقتصادية والعاطفية واللفظية والنفسية. ويعرّف القسم ٢(٢) العنف الأسري بالمصطلحات التالية:

٦٢- **الاعتداء الجسدي أو الجنسي**، أي الضرب أو نشر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو الصفع، أو التهديد باستخدام سلاح، أو الإكراه على الجماع، أو طلب المدرّسين أو أرباب العمل الحصول على خدمات جنسية، أو عدم حصول المرأة على حقوقها الإنجابية.

٦٣- **الإساءة الاقتصادية** تكون عندما لا يؤمن رب الأسرة (الرجال أو الآباء) دعماً مالياً كافياً للأسرة والصعوبات التي تواجهها النساء بالنسبة إلى ملكية الأرض واعتبار ملكية الزوجة ملكاً للزوج وإنفاق الرجال أموالاً على أمور أخرى بدلاً من إطعام أطفالهم الجياع أو دفع الرسوم المدرسية.

٦٤- **الإساءة العاطفية واللفظية والنفسية** تتمثل في العبارات أو الأمور المهينة التي تقال أو تفعل أو تشعر الشخص الآخر على الدوام بالتعاسة والإذلال والتسفيه والخوف والاكتئاب وأنه غير ملائم أو من دون قيمة، أو تخيفه من الضرب أو الاعتداء أو المضايقة، أو المفاضلة بين الأبناء أو عدم اعتبار رأي المرأة في اتخاذ القرار في المنزل أو أي سلوك يسلب أو قد يسلب الآخر كرامته أو قيمته كإنسان.

٦٥- وعلى الرغم من أن المدنيين كلهم عانوا ويلات الحرب، تعدّ النساء والفتيات غالبية المفجوعين بمن فيهم اللاجئين والمشردين داخلياً. وأصبحت أحساد النساء والفتيات مكان تخاض فيه الحرب في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وحتى في فترة ما بعد الحرب هذه، حيث يسود سلام نسبي وثمة مبادرات مختلفة قائمة للمصالحة وبناء السلام وتوطيده، ما زال

العنف الجنسي والجنساني مستمراً ضد النساء والفتيات. وحسبما تشير وسائل الإعلام اليومية، يزداد العنف الجنسي ضد النساء من دون عقاب. وتنشر الصحف يومياً أخباراً عن حوادث اغتصاب فتيات من قبل رجال يكبروهن بكثير في مقاطعات كثيرة. وخبرت الإناث الحرب بطريقة مختلفة عن الذكور. وينبغي الاعتراف والتصدي لوضع النساء المختلف والخاص، ليس من منظور الضحية فحسب ولكن من منظور المشاركين في الحرب، أكانوا مقاتلين طوعيين أو مرغمين أو كانوا بناء سلام يجدر استخدام تجربتهم لضمان استمرار السلام والدخول في مراحل التنمية. ووضعت تجارب النساء في حرب سيراليون وأدوارهن ومشاركتهن القرار ١٣٢٥ قيد التنفيذ، على الرغم من أن انخراطهن في تجنّب الصراع وحلّه غير معترف به على نطاق واسع، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. ولا تمثل النساء سوى ١٢ في المائة من نواب برلمان سيراليون البالغ عددهم ١٢٤. وينبغي أن تمثل النساء بشكل نشط على جميع مستويات اتخاذ القرار، وفي جميع ميادين توطيد السلام القائم وفي الأعمار الذي يلي الصراع وفي عمليات التنمية. ولذلك، بادرت الحكومة بالاشتراك مع شركاء تنمية آخرين، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، القيام بأنشطة مكثفة عام ٢٠٠٨ من أجل وضع خطة العمل الوطنية لسيراليون وذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن النساء والسلام والأمن تنفيذاً كاملاً. وتتضمن خطة العمل الوطنية أيضاً عناصر من القرار ١٨٢٠ المبني على القرار ١٣٢٥ والذي يتضمن استراتيجيات للسياسات الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المرتبط بالصراعات أمتن من تلك الموجودة في القرار ١٣٢٥. ويؤكد القرار على أن الخطوات الفعالة لتفادي أفعال العنف الجنسي هذه والاستجابة لها قد تساهم فعلياً في الحفاظ على السلام والأمن.

٦٦- وسيسمح التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لسيراليون بتطبيع النهج الجنساني ولا سيما في الإصلاحات المؤسسية ذات الصلة والسياسات الاستراتيجية والخطط على الصعيد الوطني والقطاعي للاستجابة والحؤول دون التبعات المستمرة وأثر الصراع الأهلي على النساء والفتيات.

٢- خدمات وحدات دعم الأسرة

- ٦٧- أصدرت وحدة دعم الأسرة في شرطة سيراليون التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان تقرير الحالة بشأن حالات الاعتداء الجنسي والعنف الأسري التي أبلغت بها.
- ٦٨- ويعطي الجدولان أدناه صورة عامة عن الوضع على الصعيد الوطني وفق وحدة دعم الأسرة.

الجدول ١
حالات الاعتداء الجنسي

السنة	عدد الحالات المبلغ عنها	عدد حالات الاتهام	قيد التحقيق	عدد المحتجزين	عدد الحالات المبتوتة	عدد حالات غياب الدليل	عدد الإدانات
٢٠٠١	١٩٢	١٧٥	صفر	١٥	٢	-	-
٢٠٠٢	٥٨٧	٤٤٧	صفر	١٠٥	٣٥	-	-
٢٠٠٣	٦٧٠	٥٣٧	صفر	٩٢	٤١	-	-
٢٠٠٤	٢٠١٠	١٣٩٧	صفر	٦٠٥	٨	-	-
٢٠٠٥	٨٩١	٦٣٦	صفر	١٦٩	٦٤	-	٢٢
٢٠٠٦	٨٢٣	٣١١	صفر	٣٨٤	٨٩	-	٥
٢٠٠٧	٧٦١	٣٢٦	١٧١	١٦٤	٥٢	٣٥	١٣
٢٠٠٨	١١٨٦	٤٣٧	٥٥٥	٩٠	٩٣	١١	-
٢٠٠٩	١٠٠٤	٣٥٣	٤٩٢	٤٤	١١٣	٢	٢٠
٢٠١٠	١٢٢٠	٥٤١	٥٠٧	٦٠	٧٠	١١	-

المصدر: وحدة دعم الأسرة في سيراليون، ٢٠٠١-٢٠١١.

الجدول ٢
حالات العنف الأسري

السنة	عدد الحالات المبلغ عنها	عدد حالات الاتهام	قيد التحقيق	عدد المحتجزين	عدد الحالات المبتوتة	عدد حالات غياب الدليل	عدد الإدانات
٢٠٠١	١٠٠	١١	-	٦٨	٢١	-	-
٢٠٠٢	٩٨٤	٩٢	-	١٩٧	٦٩٥	-	-
٢٠٠٣	٩٩٨	١١٩	-	٢٨١	٥٩٨	-	-
٢٠٠٤	٩٤٩	١٩١	-	٢٣٣	٥٢٥	-	-
٢٠٠٥	٩٠٨	٢٤١	-	٩٢	٥٧٥	-	-
٢٠٠٦	١١٧١	١٩٠	-	٤٨٢	٤٧١	١٣	١٥
٢٠٠٧	٨٠٨	١٢٨	-	١٣٥	٢٥٢	٣٨	٠٨
٢٠٠٨	٢٧٤٧	٣٦٩	-	٢٣٠	٧١٢	٢	-
٢٠٠٩	١٦٤٢	٣٠٥	٧٧٧	٤٢٥	١٣٤	٠١	١٥
٢٠١٠	٣٠٧١	٥٦٦	١٦٨٤	٦٣٧	١٧٦	٠٨	-

المصدر: وحدة دعم الأسرة في سيراليون، ٢٠٠١-٢٠١١.

ملاحظة: قُدِّر عدد الإدانات لحالات الاعتداء الجنسي وحالات العنف الأسري بنحو ٥٧ إدانة لعام ٢٠١٠.

٦٩- ويعطي الجدولان صورة صارخة عن الوضع، ولا سيما بين الشرطة والمحاكم. ونلاحظ أن أكثرية الحالات تبتّها الشرطات أو أمّا قيد المراجعة ومن بين حالات الاتهام التي تحال إلى المحاكم، قلة هي التي تتم فيها المحاكمات بنجاح. وبالإضافة إلى بعض التحديات التي

ذُكرت في المادة ٦ بشأن المحاكمات غير الفعالة لحالات الاتجار، حدّدت وحدة دعم الأسرة التحديات التالية:

- ٧٠- أولاً، ثمة تدخلات وبالتالي يمكن تسوية الحالات على كل المستويات.
- ٧١- ثانياً، العاملون في وحدات دعم الأسرة غير محفّزين بما فيه الكفاية للتحرّي بفاعلية عن الإبلاغات لأنهم يفتقرون إلى الدعم المالي واللوجستي.
- ٧٢- وبالتالي تسعى الحكومة إلى تأمين الدعم المالي والتقني لتعزيز قدرات وحدة دعم الأسرة لتعمل بفاعلية وكفاءة على الصعيد الوطني في تحديد حالات الاعتداء الجنسي وحالات العنف الأسري وإدارتها.
- ٧٣- وأنشأت نقابة المحامين في سيراليون، لأول مرة في تاريخها، المركز الوطني لمقاضاة أعمال العنف ضد المرأة، ومهمته التحقيق ومقاضاة العنف الجنساني والعنف الأسري.

٣- التحديات المؤسسية والقانونية

- ٧٤- باتت وحدات دعم الأسرة في مراكز الشرطة وحدات معروفة ومفيدة في مواجهة العنف الجنساني، إلا أن عددها وقدرتها المؤسسية محدودة جداً بالنسبة للتغطية على الصعيد الوطني ولا سيما في المناطق الريفية حيث ينتشر العنف المرتكب ضد النساء على نطاق واسع.
- ٧٥- يعيش أكثرية سكان سيراليون في المناطق الريفية، حيث يحكمهم بالإجمال القانون العرقي، وهو قانون أبوي في جوهره يعزّز هيمنة الرجل.
- ٧٦- الغياب المفجع لقانون يحكم العنف الجنساني رغم سن قوانين متعلّقة بالمسائل الجنسانية للتصدّي للعنف الجنسي والممارسات التقليدية المؤذية.
- ٧٧- تشمل التحديات القانونية ضغوطات من أعضاء أسرة الضحية لإسقاط التهمة وإعاقبة عمل العدالة من قبل أشخاص في مناصب عالية (بمن فيهم قادة تقليديين وسياسيين) وطول المهل في المحاكمات.
- ٧٨- ضعف القدرات المؤسسية للمؤسسات المعنية بتأمين خدمات ضد العنف الجنساني، مثل نقص في الأمور اللوجستية (النقل على سبيل المثال) لتيسير التحقيق والمتابعة.
- ٧٩- عدم كفاية الموارد المالية المتاحة للوزارات والإدارات والوكالات مثل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال ووحدات دعم الأسرة لمسائل العنف الجنساني وتبعية عالية لتمويل الجهات المانحة، غير المنتظم في أكثر الأحيان.
- ٨٠- قلة المعلومات وضعف مرافق الاتصالات لتعزيز التوعية والتواصل وإقامة الشبكات.
- ٨١- أنجزت حكومة سيراليون من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال مشروع قانون الجرائم الجنسية وسعت للحصول على موافقة مجلس الوزراء

قبل تقديمه للبرلمان. سيتطرق مشروع القانون للانحرافات والتحديات المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، وضعت الوزارة بدعم من شركائها في التنمية مسودة لخطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنساني. تنتظر هذه الوثيقة المصادقة قبل إطلاقها والبدء بتنفيذها فعلياً.

٤- تدابير لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الكاملين للنساء المتضررات من الحرب

٨٢- أنشأت الحكومة برنامج تعويضات عام ٢٠٠٨ لإصلاح بعض تبعات الحرب التي دامت ١١ سنة واستجابة لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وتنوّعت الخدمات المقدّمة من الرعاية الطبية في حالات الطوارئ للذين أصيبوا في الحرب ولكنهم لم يحصلوا على العناية الطبية اللازمة إلى عمليات الناسوب للنساء اللواتي تعرّضن لاعتداء جنسي وتعويضات رمزية.

٨٣- وبلغ عدد ضحايا الحرب في سيراليون من مختلف الفئات المستفيدين من التعويضات عام ٢٠٠٩ نحو ٢٠ ١٠٧ ضحية، استفادت من المنح الصغيرة والدعم التعليمي. ومن هؤلاء بلغ عدد المبتورين ١٠٦٣ شخصاً والأطفال ٧٠٠٥ وجرحى الحرب ٤٣٧٨. وشملت هذه الفئات الرجال والنساء.

الجدول ٣

الأنماط الجنسانية للمستفيدين من التعويضات عام ٢٠٠٩

الفئات	الضحايا المسجلين المدفوع لهم عام ٢٠٠٩	الضحايا (إناث) النسبة المئوية	الضحايا (ذكور) النسبة المئوية
مبتور	١٠٦٣	٢٥٥	٢٤ في المائة
طفل	٧٠٠٥	٣٠١٢	٤٣ في المائة
جرحى الحرب	٤٣٧٨	١٣٦٥	٣١ في المائة
أرملة حرب	٤٧٤٤	٤٧٤٤	١٠٠ في المائة
ضحية عنف جنسي	٢٩١٧	٢٩١٧	١٠٠ في المائة
المجموع	٢٠ ١٠٧	١٢ ٢٩٣	٦١ في المائة
		٧ ٨١٤	٣٩ في المائة

المصدر: مديرية التعويضات، اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، ٢٠٠٩.

٨٤- يظهر الجدول ٣ أعلاه المستفيدين من المنح الصغيرة والدعم التعليمي مصنّفين وفق الجنس. وكما ذكر سابقاً فإن كل أرامل الحرب وضحايا العنف الجنسي هن من النساء. وبالإضافة إلى ذلك فإن ٢٤ في المائة من المبتورين و٣١ في المائة من جرحى الحرب هم من النساء. وكذلك، فإن ٤٣ في المائة من الأطفال المستهدفين كانوا فتيات. وكما هي الحال في كل الحروب، وسيراليون ليست استثناءً، فإن النساء والأطفال هم أبرز الضحايا.

٨٥- وثمة حدث آخر جدير بالذكر في هذا التقرير وهو الاعتذار الرئاسي الذي قدّمه سيادة الرئيس الدكتور إرنست باي كوروما إلى نساء سيراليون لكل الانتهاكات المرتكبة بحقهن في خلال ١١ سنة من الصراع الأهلي. وقدّم الرئيس الاعتذار بصفته رئيساً للدولة

وقائداً أعلى للقوات المسلّحة لجمهورية سيراليون ومصدر التشريف (fons honorum).
وجرى هذا الحدث التاريخي في خلال الاحتفالات باليوم الدولي للمرأة في آذار/
مارس ٢٠١٠.

المادة ٦

تدابير لوقف الاتجار بالنساء واستغلالهنّ في الدعارة

- ٨٦- إن الفقرات المهمة من التعليقات الختامية تتضمن الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.
- ٨٧- صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٥، أي قبيل تقديم آخر تقرير لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وضع القانون الأساس القانوني لمقاضاة المعتدين. يُنشئ القسم ٢(١) من القانون جريمة الاتجار بالبشر بينما يحدّد القسم ٢(٢) والقسم ٣(٣) معنى الاتجار.
- ٨٨- وأنشئت لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ هدفها الإشراف وتقديم المشورة والتوجيه السياساتي لفريق العمل الوطني بشأن الاتجار بالبشر.
- ٨٩- وأنشئ فريق العمل الوطني بشأن الاتجار بالبشر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي قبل تقديم آخر تقرير. هدف فريق العمل إلى تنسيق تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بالتركيز على إنفاذ القانون ضد الاتجار ومساعدة ضحايا الاتجار والقيام بمبادرات للوقاية موجّهة نحو تحسين الرفاه الاقتصادي والفرص للضحايا المحتملين وزيادة الوعي العام بشأن أسباب الاتجار بالبشر وتبعاته.

١- الجهود المبذولة لتنفيذ وإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥

- ٩٠- أنشئت أمانة عامة لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال. وتقوم ولاية الأمانة العامة على تنسيق أنشطة مقدّمي الخدمات لضحايا الاتجار ورصدها والإشراف عليها.
- ٩١- وقّعت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وهدفت المذكرة إلى وضع مدونة سلوك لتنفيذ وضمّان استدامة أنشطة المشروع ذات الصلة ولا سيما في تأمين المساعدة والحماية الفورية وبناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين لتأمين مساندة لإدماج كل شخص بحسب حالته.
- ٩٢- تعمل الوزارة والمنظمة الدولية للهجرة معاً على تأمين مأوى يسمّى بالبيت الآمن لضحايا الاتجار. وأثناء مكوث الضحايا في هذه المأوى يقدّم لهم الدعم النفسي ويتم البحث

عن أسرهم أو أقربائهم ليعاد إدماجهم حيث أمكن. وحتى اليوم شُيد مأويان، واحد في ماكينى وآخر في فريتاون.

الجدول ٤

تحليل إحصاءات ضحايا الاتجار الذين أنقذوا، المنظمة الدولية للهجرة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بموجب تمويل إقليمي

الجنس	الاتجار الداخلي	الاتجار عبر الحدود	الاتجار الدولي	المجموع
إناث	١٦	صفر	صفر	١٦
ذكور	٥	٣	صفر	٨
المجموع	٢١	٣	صفر	٢٤

المصدر: وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٩.

٢- التدخلات

٩٣- نشطت عدة وزارات وإدارات ووكالات حكومية وفئات من المجتمع المدني في تقديم خدمات الدعم لمبادرات مكافحة الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، تم تدريب نحو ٢٠٠ مقدم خدمات بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وأصحاب مصلحة من المجتمع المدني وفئات أخرى من مقدمي الخدمات. وتم تدريب عشرة مجتمعات محلية ووضعت وحدات تدريب لمقدمي الخدمات وأنشئ ١٥ نادياً مدرسياً لمكافحة الاتجار.

٩٤- وأعيد لم شمل ٤٠٠ ضحية مع أسرهم وأمنت لهم رزم إعادة إدماج، وأعطيت قروض صغيرة لنحو ٥٠ ضحية. ووضعت خطة عمل على مدى ٣ سنوات.

الجدول ٥

تحليلات إحصائية لضحايا الاتجار الذين أنقذوا، من إعداد المنظمة الدولية للهجرة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩

الجنس	الاتجار الداخلي	الاتجار عبر الحدود	الاتجار الدولي	المجموع
إناث	١٠٠	١٠	٤	١١٤
ذكور	٤١	٧	٢	٥٠
المجموع	١٤١	١٧	٦	١٦٤

المصدر: وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٩.

٣- التحديات

٩٥- تعيق محاربة الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال، في سيراليون تحديات أساسية أبرزها ما يلي:

٩٦- نقاط عبور حدودية مليئة بالثغرات، وأكثرها خالٍ من عناصر الأمن.

- ٩٧- يبدو أنه ثمة طلب عالٍ على الأطفال الذين يشكّلون مصدر يد عاملة بخسة في سيراليون وخارجها وكذلك على النساء والفتيات ليعملن في الدعارة.
- ٩٨- مستوى الفقر العالي وجهل الأهل، ولا سيما في المناطق الريفية، الذين يُخدعون فيرسلون أطفالهم مع أشخاص يعرفونهم أو يجهلونهم مفترضين أنهم يؤمنون لهم ظروف معيشة أفضل في مكان آخر في البلد أو خارجه.
- ٩٩- ثمة افتقار إلى الوعي العام الكافي بشأن ممارسات الاتجار بالبشر وعواقبه السيئة في المناطق الحدودية لسيراليون.
- ١٠٠- غياب الآليات المناسبة لكشف الاتجار وإيلاء الانتباه اللازم لضحايا الاتجار في المناطق الحدودية، بالإضافة إلى عدم وجود وحدات دعم الأسرة في مراكز الشرطة الحدودية.

٤- إنفاذ قانون مكافحة الاتجار

- ١٠١- منذ إقرار القانون عام ٢٠٠٥، حوكم بنجاح عدد قليل جداً من المجرمين بموجب هذا القانون.

٥- التحديات

- ١٠٢- تواجه السلطات القضائية أي الشرطة ومكتب المدعي العام الكثير من التحديات العملية والقانونية في ملاحقة هذا النوع من القضايا ملاحقة ناجحة ولا سيما في الأقاليم. فالمشكلات تتراوح من صعوبة الوصول إلى المحاكم إلى قلة عدد الموظفين المؤهلين لإدارة المحاكم. ونتيجة لذلك، نادراً ما تتعد المحاكم. ويقوّض عدم توافر المحاكم لإزالة الضرر ملاحقة هذه القضايا.
- ١٠٣- ثانياً، سوّيت بعض هذه القضايا بين المشتبه به/المتهم وأسرة الضحية.

٦- مشاكل عملية تواجه القضاء على الدعارة

- ١٠٤- ثمة عوائق عملية أمام القضاء على الدعارة والاتجار بالنساء. أولها كثرة عدد الشباب العاطلين عن العمل في البلاد، بما في ذلك الإناث، ولا سيما في مدن فريتاون وبو وكينياما وماكينى وكوادو وذلك بسبب تدمير البنى التحتية الاقتصادية في الحرب. وأكثرية هؤلاء لم يحصلوا على التعليم وهم أميون وبالتالي لا يسهل توظيفهم لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص. وأصبحت الدعارة للأسف طريقاً لكسب رزقهم.
- ١٠٥- وكذلك خسرت بعض العاهرات الشبابات ذويهن أو أوصياءهن في الحرب الأهلية وأصبحن من دون معيل مادي أو مالي أو معنوي. وهن يلجأن بالتالي للدعارة للبقاء على قيد الحياة. ولكن الوزارة وشركاءها، وبدعم خاص من صندوق الأمم المتحدة للسكان يؤمنون

بناء القدرات، مثل تدريب المهارات ومهارات الحياة والقروض الصغيرة وغيرها من الفرص لعمال الجنس في محاولة للحد من هذه الممارسات.

١٠٦- وثمة قانون مقترح بالانتظار أيضاً لمحاربة الجرائم الجنسية. وهو مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١١ "الذي يقترح تشريعات إضافية حول الاغتصاب والاعتداء الجنسي وإجبار طرف ثالث على ممارسة الجنس وممارسة الجنس بحضور طفل، والمواد الإباحية والاستغلال الجنسي من قبل شخص مكان ثقة وسفاح القربى وممارسة الجنس مع أشخاص يعانون اضطرابات عقلية وممارسة الجنس مع الحيوانات". ووافق مجلس الوزراء على مشروع القانون وهو ينتظر الخطوات اللازمة للجلسات البرلمانية حتى يقرّ.

المادة ٧

المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٠٧- يضمن القسم ٣١ من دستور سيراليون لعام ١٩٩١ لكل مواطن يبلغ من العمر ١٨ سنة فأكثر الحق في التصويت والترشح في جميع الانتخابات المحلية والوطنية، والاستفتاءات العامة. وبناء على ذلك، لا يحرم أي سيراليوني بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الملكية أو غيرها من المؤهلات من الحق في شغل أية وظيفة عامة أو تشكيل حزب سياسي أو الانتماء له حسب اختياره أو اختيارها.

١٠٨- ومع ذلك ثمة عوائق تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة مقارنة بالرجل. وتسلط الفقرة ١٤(١-٥) من تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموحد لعام ٢٠٠٦ الضوء على أبرز التحديات التي تواجه المرأة في مشاركتها في الحياة السياسية والعامة بالإضافة إلى التدابير القانونية والتدابير الأخرى المعتمدة لتخطّي هذه التحديات.

١٠٩- ومنذ تقديم التقارير المجمّعة من التقرير الأولي إلى التقرير الخامس عام ٢٠٠٦، أحرز بعض التقدم على سبيل المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والحياة العامة.

١١٠- على مستوى الحكومة المحلية، حازت النساء على نسبة ١٨,٩ في المائة من مقاعد المستشارين في انتخابات المجالس المحلية عام ٢٠٠٧، مقارنة بنسبة ١٠,٩ في المائة عام ٢٠٠٤. ويظهر الجدول رقم ٦، أن مناصب زعماء شيوخ القبائل، وهي أعلى مناصب في الحكم التقليدي في سيراليون، حصلت النساء على نسبة ٧,٤ في المائة من أصل ١٤٩ مشيخة عام ٢٠٠٤، أما عام ٢٠٠٧ فقد بلغت هذه النسبة ٦,٧ في المائة. والجدير بالذكر أن العرف السائد الذي تحدده الرابطة الذكورية السرية (بورو) يحظر على النساء شغل منصب زعيمة شيوخ القبائل في المنطقة الشمالية كلها وفي مقاطعتين من مقاطعات المنطقة الشرقية الثلاث.

الجدول ٦
المرأة في الحكم المحلي

السياسة	السنة			
	٢٠٠٨		٢٠٠٤	
	نسبة الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث	نسبة الذكور
مستشارون	١٨,٩	٨١,١	١٠,٩	٨٩,١
رؤساء مجالس محلية	صفر	١٠٠	٥,٣	٩٤,٧
نواب رؤساء مجالس محلية	---	---	١٠,٥	٨٩,٥
زعماء شيوخ قبائل	٦,٧	٩٣,٣	٧,٤	٩٢,٦

المصدر: اللجنة الانتخابية الوطنية.

١١١ - عام ٢٠٠٨، خاضت انتخابات المجالس المحلية ٢٢٦ امرأة (٦,١٦ في المائة) على الصعيد الوطني. وبلغ عدد النساء ١٠٧ في انتخابات المجالس المحلية لعام ٢٠٠٤.

الجدول ٧

تعيينات المجالس المحلية بحسب المقاطعة - ٢٠٠٨

المقاطعة	الجنس			
	ذكور		إناث	
	المجموع	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
بو	١٤٨	٨٤,٥	١٢٥	١٥,٥
بومبالي	٨٣	٧٥,٩	٦٣	٢٤,١
بونتي	١٠٣	٨٠,٦	٨٣	١٩,٤
كايلاهوم	٩٤	٨١,٩	٧٧	١٨,١
كامبيا	٦٥	٩٢,٣	٦٠	٧,٧
كينيمبا	١٥٠	٨٤,٧	١٢٧	١٥,٣
كواندوغو	٨١	٨٦,٤	٧٠	١٣,٦
كونو	١١٢	٨٢,١	٩٢	١٧,٩
مويامبا	٨٨	٩٤,٣	٨٣	٥,٧
بورت لوكو	٦٩	٩٢,٨	٦١	٧,٢
بوجيهون	٧٥	٨٤	٦٣	١٦
تونكوليلي	٦٣	٨٧,٣	٥٥	١٢,٧
المقاطعة الريفية في المنطقة الغربية	٧٣	٧٩,٥	٥٨	٢٠,٥
المقاطعة الحضرية في المنطقة الغربية	١٥٤	٧٢,٧	١١٢	٢٧,٣
	١٣٥٨		١١٣٢	
	(٨٣,٤ في المائة)			(١٦,٦ في المائة)

المصدر: اللجنة الانتخابية الوطنية، ٢٠٠٨.

١- المرأة في المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية

١١٢- ازدادت بالإجمال مشاركة النساء في الانتخابات البرلمانية والرئاسية بشكل ملحوظ. ويعود ذلك إلى أنشطة التوعية الدؤوبة والموسّعة التي يقوم بها عدد كبير من أصحاب المصلحة ومن بينهم الأحزاب السياسية والوزارات والإدارات والوكالات والمجتمع المدني (ولا سيّما المنظّمات النسائية).

١١٣- ومع ذلك، تراجع عدد النساء اللواتي يسعين لمناصب برلمانية. ففي الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠٠٢، كان النظام الانتخابي يقوم على التمثيل النسبي، الأمر الذي لم يخضع المتبارين الأفراد إلى ضغوط كبيرة، بما أن اختيارهم كان يتم بناء على توصية الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها.

١١٤- ولكن سيراليون عادت واعتمدت نظام الدوائر الانتخابية عام ٢٠٠٧. وتطلّب ذلك التزامات مالية مهمة والتزامات أخرى من المرشّحين الأمر الذي منع النساء من البروز. في الواقع، ترشّحت امرأة في انتخابات عام ٢٠٠٢ لمنصب الرئاسة، فيما لم ترشّح أي امرأة عام ٢٠٠٧.

١١٥- وكما يظهر الجدول ٨ أدناه، تراجعت نسبة النساء الوزيرات بالنسبة إلى عدد الوزراء الإجمالي من ١٤,٣ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ١٠ في المائة عام ٢٠٠٩. أما نواب الوزراء، فقد تراجعت نسبة النساء بينهم من ٣٠ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ١٣ في المائة عام ٢٠٠٩.

١١٦- أما في القضاء فقد بلغ عدد القاضيات في المحكمة العليا سبعة (٧) وقاضيتين منفردتين (٢) عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٩، بقي عدد القاضيات المنفردات اثنتين (٢) من أصل ١٣ قاضياً، وعدد القاضيات في المحكمة العليا بلغ أربع (٤) من أصل تسعة (٩) قضاة، وثمة قاضيتان (٢) من أصل أربعة (٤) قضاة في محكمة الاستئناف. أما في محكمة التمييز، فثمة ثلاث (٣) قاضيات من أصل ستة قضاة. والجدير بالذكر أن امرأة عُيّنت رئيسة للقضاة عام ٢٠٠٨. وتعمل الوزارة حالياً بالتعاون مع المجموعة البرلمانية النسائية في سيراليون ومنظّمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة على وضع اللمسات الأخيرة على الإجراءات التصحيحية لتأمين كوتا لتمثيل المرأة في مناصب الحكم على كل المستويات تبلغ ٣٠ في المائة.

١١٧- ورئيس مفوضي الانتخابات هو امرأة وكذلك اثنان من المفوضين الإقليميين الأربعة في اللجنة الانتخابية الوطنية.

الجدول ٨

نسبة توزيع النساء على المناصب السياسية والقيادية عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٩

السياسة	٢٠٠٢			٢٠٠٩		
	نسبة الذكور	نسبة الإناث	المجموع	نسبة الذكور	نسبة الإناث	المجموع
المرشّحون الرئاسيون	٨٧,٥	١٢,٥	٨	١٠٠	٠	
الوزراء	٨٧,٧	١٤,٣	٢١	٩٠	١٠	٢٠
نواب الوزراء	٧٠	٣٠	١٠	٨٦,٩	١٣,١	٢٣
البرلمانيون	٨٥,٥	١٤,٥	١٢٤	٨٦,٣	١٣,٧	١٢٤
زعماء شيوخ القبائل	٨٤,٧	١٥,٣	١٢٤	٩٣,٣	٦,٧	١٤٩
اللجنة الانتخابية الوطنية المفوضون السامون والمفوضون الإقليميون	١٠٠	٠	٥	٤٠	٦٠	٥
قضاة المحكمة العليا	غير متوفّر	غير متوفّر	غير متوفّر	٤٤,٤	٥٥,٦	٩

المصدر: اللجنة الانتخابية الوطنية.

٢- التقدم القانوني لتعزيز وضع المرأة في تمتعها بحقوقها الإنسانية

١١٨- وثمة إنجاز قانوني مهم آخر ألا وهو قانون شيوخ القبائل رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩. فالقسم (٨) يعطي النساء أهلية الترشّح ليصبحن زعماء شيوخ قبائل. ويدعم هذا القانون ترشّح النساء، كما بدا ذلك في مقاطعة كايلاهون في المنطقة الشرقية. إلا أنه ثمة خطط لإلغاء هذا الشرط من القانون.

١١٩- وينص القسم (٨) من القانون على ما يلي:

(١) يكون شخصٌ مؤهلاً للترشّح إلى منصب كبير شيخ القبيلة إذا:

(أ) ولد في إطار الزوجية لصاحب حق في بيت حاكم معترف به في

المشيخة؛

(ب) حدّد العرف ذلك، وكان له نسب مباشر لصاحب حق في بيت

حاكم معترف به من جهة الأب أو الأم، أو ولد في إطار الزوجية أم لا.

١٢٠- ويعدّ ذلك تقدماً ملحوظاً لأن المشيخة، ولا سيما زعامة المشيخة القبلية في المناطق الشمالية وبعض المناطق الشرقية كانت مناطق مغلقة بوجه النساء.

١٢١- وبالإضافة إلى ذلك، وبحسب القسم الفرعي (١)(ب) يمكن أن يتبّع المرشّحون نسبهم من جهة الأب (الذكر) أو من جهة الأم (الأنتى). وقبل إقرار هذا القانون، كانت القواعد المتعلقة بالمشيخة عرفية وأبوية.

٣- التحديات

١٢٢- أولاً، ينص القسم الفرعي (١)(ب) على أن النساء مؤهلات "حيث يحدّد العرف ذلك". ولسوء الحظ، قد يفقد هذا الحكم النساء المرشحات الأهلية إذ لم يحدّد العرف (أو القانون العرفي والممارسات) ذلك للنساء المشاركات. وكان الأمر جلياً في مقاطعة كونو حيث فقدت مرشحة أهلية الترشح بسبب التقاليد وأعراف ثقافية.

المادة ٨

تمثيل ومشاركة النساء على الصعيد الدولي

الجدول ٩

تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي - ٢٠٠٩

٢٠٠٩					
النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	الذكور	المجموع	المناصب في السلك الدبلوماسي
٢٥	١١	٧٥	٣٣	٤٤	موظفو الشؤون الخارجية
٢٦,٥	٩	٧٣,٥	٢٥	٣٤	موظفو الشؤون الخارجية في الوزارة
٦,٧	١	٩٣,٣	١٤	١٥	دبلوماسي (سفير)
٣٥,٣	٦	٦٤,٧	١١	١٧	رئيس ديوان
١٢,٥	١	٨٧,٥	٧	٨	مدير
صفر	-	٩٩,٩	٣	٣	موظف مراسم

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

١٢٣- يظهر الجدول ٩ أعلاه، أنه من بين ٤٤ (أربع وأربعين) موظفاً في الشؤون الخارجية تمّ ١١ امرأة (٢٥ في المائة)، وهي النسبة المئوية عينها التي كانت عند تقديم تقارير سيراليون الموحدّة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٦. أما على مستوى السفراء، فقد تراجع عدد النساء واحداً عام ٢٠٠٩ عما كان عليه الأمر عام ٢٠٠٦. وبالنسبة لرؤساء الديوان فقد شغلت ٣ نساء هذا المنصب من أصل ١٥ شخصاً عام ٢٠٠٢ وارتفع هذا العدد فأصبحن ٦ نساء من أصل ١٧ شخصاً عام ٢٠٠٩. ويظهر الجدول أعلاه أنه تمّ حاجة لإرادة سياسية أكبر من أجل تعيين النساء في المناصب الدولية.

المادة ٩

الجنسية

١٢٤- ينص القسم (٢) من قانون عام ١٩٧٣ على ما يلي:

١٢٥- يعتبر كل شخص ولد في سيراليون قبل التاسع عشر من شهر نيسان/أبريل ١٩٧١ أو سكن سيراليون في الثامن عشر من شهر نيسان/أبريل ١٩٧١ وليس مواطناً في أي دولة أخرى مواطناً سيراليونياً بالولادة بتاريخ التاسع عشر من نيسان/أبريل ١٩٧١.

١٢٦- على أن:

(أ) يكون أبوه أو جدّه قد ولد في سيراليون؛

(ب) يكون من أصل أفريقي زنجي.

١٢٧- يميّز دستور سيراليون ضد المرأة لأنه لا يمكنها من نقل جنسيتها مباشرة إلى أطفالها، إذ لا يمكن الحصول على الجنسية بالولادة إلا إذا كان الأب أو الجد (وليس الأم أو الجدة) مولوداً في سيراليون.

١٢٨- إلا أن هذه الأحكام التمييزية قد أُلغيت واستبدلت بأحكام غير تمييزية في قانون جنسية سيراليون (المعدّل) لعام ٢٠٠٦.

١٢٩- ويعرّف القسم (٢) من قانون عام ٢٠٠٦ "الشخص المنحدر من أصل أفريقي زنجي".

١٣٠- ويعني ذلك "شخصاً أمّه أو أبوه أو أي من جدّيه أو جدّتيه من أصل أفريقي زنجي أو كانوا كذلك".

١٣١- ويستطيع أبناء سيراليون اليوم حمل جنسيتين. فقد وافق برلمان سيراليون على تدبير يبيّن ازدواج الجنسية. وعُدّل قانون الجنسية لعام ١٩٧٣ الذي يحظر على أي شخص حمل الجنسية السيراليونية وأي جنسية أخرى في الوقت عينه. ويعني القانون المعدّل أن السيراليونيين الذين يحملون جنسية بلد آخر وهم سيراليونيون بالولادة أو بالأصل يمكنهم الحصول على الجنسية السيراليونية.

١٣٢- وبصرف النظر عن هذه التحسينات، التي أجريت في غالبيتها قبل تقديم التقارير السابقة، لم تُتخذ أي تدابير جديدة.

المادة ١٠

التدابير الرامية إلى تحسين تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التعليم

١٣٣- وضعت وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا استراتيجيات في إطار خطة قطاع التعليم، من بين قطاعات أخرى، من أجل الحدّ من التفاوت الجنساني والعنف الجنساني، لا سيّما ضد الفتيات في المدارس. وتشمل هذه الاستراتيجيات التالي:

(أ) بيئة آمنة ومراحيض خاصة بالفتيات؛

(ب) نسبة عادلة من المعلّمت في المدارس الابتدائية؛

- (ج) توقيع مدونة سلوك مع نقابة المعلمين في سيراليون للحوول دون إقامة المعلمين الرجال علاقات جنسية مع الطالبات؛
- (د) فرض عقوبات قاسية على إيذاء الأطفال؛
- (هـ) مناهج مراعية للمنظور الجنساني؛
- (و) السماح للأمهات المراهقات وللمتسربات باستئناف الدراسة؛
- (ز) إلغاء فكرة تحويل الطفل في سن المدرسة الابتدائية إلى جليس أطفال أو طفل تاجر خلال ساعات الدوام المدرسي؛
- (ح) تشجيع المناقشة المفتوحة لقضايا حماية الطفل؛
- (ط) وضع حدّ للاستغلال وتعزيز التزام الحكومة وقدرتها على إنفاذ حقوق الطفل في الحماية (الخطة الرئيسية لوزارة التعليم في حكومة سيراليون (٢٠٠٧)).
- ١٣٤- في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، تمّ تحقيق بعض الخطوات في مجال المساواة في فرص التعليم على جميع المستويات، الابتدائي والثانوي والعالي وغير النظامي. إلى جانب ذلك، شهدت تلك الفترة استمرار اللجوء إلى الأدوات السياسية واتخاذ الإجراءات القانونية، الهادفة إلى ضمان العمل الإيجابي لصالح الفتيات، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الهياكل الأساسية المادية بعد الحرب وبناء مؤسسات تعليمية جديدة.
- ١٣٥- باتت معظم المناطق ذات الزعامات القبلية في البلاد، البالغ عددها ١٤٩ تضمّ مدرسة إعدادية لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي.
- ١٣٦- فيما يتعلق بالتعليم التقني والمهني، تمّ إنشاء ٨ مؤسسات عادية ومطوّرة في المقاطعات التي يعتبر أثر الحرب عليها شديداً جداً.
- ١٣٧- تعدّ سياسة دعم تعليم الفتيات من السياسات الهامة لوزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع بحلول العام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، اتّخذت إجراءات لدعم تعليم الفتيات في المقاطعتين الشمالية والشرقية، حيث لوحظ بأنّ المستوى التعليمي للفتيات متأخر بشكل ملحوظ عن مستوى الفتيان. وقد توسّعت هذه السياسة الآن لتشمل المناطق الإدارية الأربعة جميعها اعتباراً من ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ١٣٨- أطلقت وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا، بدعم من اليونيسيف، وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، كمنتدى المربيات الأفريقيات ومركز التوثيق والبحوث في المجال الجنساني (GRADOC)، شبكة الشؤون الجنسانية والتعليم في سيراليون (SLeGEN)، التي تقدّم الدعم للفتيات المتفوقات من الصف الرابع وحتى الصف الثالث الإعدادي في جميع الامتحانات.

١٣٩- كشفت دراسات حديثة أجرتها عدّة جهات معنية، بالإضافة إلى بيانات من هيئة التفيتش في وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ومن مؤسسات التعليم العالي في سيراليون، عن التّصوّر التالي:

(أ) يُظهر استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه لعام ٢٠٠٧ (CWIQ 2007) بأنّ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأشخاص البالغين من العمر ١٥ عاماً وما فوق في سيراليون يبلغ ٣٦,٩ في المائة. كما يُظهر الاستبيان بأنّ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار يبلغ ٤٧,٩ في المائة للذكور و٢٧ في المائة للإناث، فيما يسجّل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب نسباً أعلى بين الإناث (٦٧,٣ في المائة) منه بين الذكور (٤٦,٨ في المائة)؛

(ب) بالإجمال، ٥٨ في المائة من النساء و٤٦ في المائة من الرجال لم يتلقوا أيّ تعليم. ما لا يزيد عن واحدة من بين كلّ أربع نساء (٢٥ في المائة) و٢٨ في المائة من الرجال ارتادوا المدرسة الابتدائية لفترة، ونسب الرجال الذين تلقوا تعليماً ثانوياً تبلغ تقريباً ضعفي نسبة النساء في هذه الخانة (٢٢ في المائة مقابل ١٢ في المائة على التوالي) (الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨)؛

(ج) وفقاً لتقرير الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون، فإنّ نسب المتعلّمين أكبر في أوساط الصغار منها في أوساط الأشخاص الأكبر سناً. إذ تبلغ نسبة الفتيات اللواتي تلقين تعليماً ابتدائياً ٥٧ في المائة في فئة ٦-١٤ عاماً، فيما تبلغ النسب المقابلة في أوساط النساء اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين ١٥ و١٩ من جهة و٢١ و٢٤ من جهة ثانية، ٢١ و١٢ في المائة على التوالي. وهذه النسبة أقلّ بعد في أوساط النساء الأكبر سناً (الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨)؛

(د) ما يزيد على ثلثي (٦٩ في المائة) النساء في المناطق الريفية، لم يحصلن على أيّ تعليم، وحوالي ربعهنّ (٢٤ في المائة) فقط حصلن على تعليم ابتدائي. والوضع أسوأ فيما يتعلّق بالتعليم الثانوي؛ حيث إنّ حوالي ٤ في المائة من النساء في المناطق الريفية قد حصلن بعض التعليم الثانوي. وينطبق هذا النمط على مختلف المناطق باستثناء المنطقتين الغربية حيث تبلغ نسبة النساء اللواتي حصلن بعض التعليم الثانوي ٢٥ في المائة، واللواتي أكملن تعليمهن الثانوي ١٠ في المائة (الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨)؛

(هـ) إنّ معدّل التسرب الإجمالي من المدارس الابتدائية أعلى بعض الشيء في أوساط الفتيان (٤,٠ في المائة) منه في أوساط الفتيات (٣,٠ في المائة)، أمّا معدّل التسرب من المدارس الثانوي فأعلى لدى الفتيات (٩,٠ في المائة) منه لدى الفتيان (٤,٠ في المائة) (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه لعام ٢٠٠٧).

الجدول ١٠

اتجاهات القيد في التعليم الابتدائي (٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٩/٢٠٠٨)


المجموع	الجنس		النسبة المئوية	النسبة المئوية	إناث	٢٠٠٦/٢٠٠٥
	ذكور	النسبة المئوية				
١٢٩١٣٥٥	٧٠٩٨٦٩	٥٥	٤٥	٥٨١٣٨٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
١٢٣٢٢٣٨	٦٠٣٧٣٠	٤٩	٥١	٦٢٨٥٠٨	٢٠٠٧/٢٠٠٦	
غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
١٣٥٣٧١٧	٧٤٤١٧٠	٥٦	٤٤	٥٧٩٥٤٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	

المصدر: هيئة التفتيش في وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ومن مؤسسات التعليم العالي.

١٤٠- يبين الجدول أعلاه النسب المئوية لقيد الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي بين العامين الدراسيين ٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠٩/٢٠٠٨. فيظهر أن نسبة قيد الفتيات في التعليم الابتدائي كانت ٤٥ في المائة، أي أقل بعشرة في المائة من النسبة المئوية للفتيان الذين تم تسجيلهم لعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥. وفي العام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، فاقت نسبة الفتيات المسجلات في التعليم الابتدائي (٥١ في المائة) نسبة الفتيان التي بلغت ٤٩ في المائة. أما في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، فقد وسّعت الحكومة نطاق مبادرة التعليم المجاني للفتيات إلى المنطقتين الجنوبية والغربية، حتى تشمل البلد كله.

الشكل ٢

النسبة المئوية لخريجي الامتحانات الوطنية للمرحلة الابتدائية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)




المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٩.

١٤١- يبين الشكل البياني أعلاه النسبة المئوية لخريجي الامتحانات الوطنية للمرحلة الابتدائية على مدى أربع سنوات. ومع أن الشكل يُظهر ازدياد النسبة المئوية للخريجات على مرّ السنوات (٦٩ في المائة في العام ٢٠٠٦، ٦٩,١ في المائة في العام ٢٠٠٧، ٧١ في المائة في العام ٢٠٠٨، ٧٢ في المائة في العام ٢٠٠٩)، إلا أن نسب نجاح الفتيان تفوق نسب نجاح الفتيات في السنوات الأربعة.

الشكل ٣

إظهار الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الطلاب المسجلين في المرحلة الثانوية
(٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٩/٢٠٠٨)



المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٩.

١٤٢- الشكل البياني أعلاه يشير إلى نسب الطلاب (ذكور وإناث) المسجلين في المرحلة الثانوية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩. في العامين الدراسيين ٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠٧/٢٠٠٦، كانت أعداد الطلاب الذكور المسجلين تتجاوز أعداد الطالبات ولكن مع مرور السنوات، يبدو أن النسب المئوية للطالبات المسجلات في المرحلة الثانوية قد شهدت ارتفاعاً.

الجدول ١١

الطلاب المسجلون في مؤسسات التعليم العالي (٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و ٢٠٠٩/٢٠٠٨)


المؤسسة	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٩/٢٠٠٨	
	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث						
كلية فورا باي	٨٠	٢٠	٧٩	٢١	٣٥٤٢	٣٧٢٢	٧٧	٢٣
كلية الطب والعلوم الصحية	٤٥	٥٥	٥٣	٤٧	٩٥٣	١٠٤٧	٤٥	٥٥
معهد الإدارة العامة والتنظيم	٧١	٢٩	٦٩	٣١	١٥٦٧	١٥٥٥	٦٧	٣٣
كلية ميلتون مارغاي للتربية والتكنولوجيا	غير متوافر	غير متوافر	٥٨	٤٢	٤٩٨٥	٤٩٨٥	٤٥	٥٥

المصدر: جامعة سيراليون ٢٠٠٩.

١٤٣- يبيّن الجدول ١٠,٢ أعلاه إحصاءات الطلاب المسجّلين على مدى ثلاث سنوات أكاديمية متتالية (٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، في أربع مؤسسات مختلفة، بالإضافة إلى إحصاءات طلاب الدراسات العليا بالنسب المئوية. وبحسب البيانات الواردة فيه، تحطّت نسبة الذكور المسجّلين نسبة الإناث في المؤسسات الأربعة باستثناء كلية الطب والعلوم الصحية، حيث بلغت نسبة الإناث المسجّلات في العامين الدراسيين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ٥٥ في المائة مقابل ٤٥ في المائة للذكور. وبشكل عام، تسجّل النسب المئوية للإناث المسجّلات في المؤسسات المختلفة، بما فيها تلك التي تقدّم برامج الدراسات العليا، ارتفاعاً مع مرور السنوات.


الشكل ٤

إحصاءات الطلاب المسجّلين - ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩
تُظهر الإحصاءات المتعلقة بالاتجاهات بأنّ التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم التقني والمهني سجّل ارتفاعاً بنسبة ٥ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧



الشكل ٥


الاتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني (٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)



المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٩.

الشكل ٦

الاتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني (٢٠٠٦/٢٠٠٥)



المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٩.

١٤٤ - يبين الشكل أعلاه النسب المئوية للاتحاق الفتيان والفتيات بالمؤسسات التقنية والمهنية في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥. بالإجمال، كانت نسبة الفتيات المسجلات

(٦١,٦ في المائة) أعلى من نسبة الفتيان (٣٨,٤ في المائة) في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وعلى مستوى المناطق، فاق عدد الفتيات المسجّلات عدد الفتيان في الشمال (الفتيات=٥٩,٢ في المائة، الفتيان=٤٠,٨ في المائة)، والشرق (الفتيات=٦٢,٩ في المائة، الفتيان=٣٧,١ في المائة) والغرب (الفتيات=٧٧,٨ في المائة، الفتيان=٢٢,٢ في المائة)، أما في الجنوب فإن نسبة الفتيان (٥١,٣ في المائة) تحطّت نسبة الفتيات (٤٨,٧ في المائة) بفارق ضئيل. وتجدر الإشارة إلى أنّ تحطّي نسب التحاق الفتيات في المنطقتين الشمالية والشرقية لنسب التحاقهنّ في المنطقة الجنوبية يُعزى إلى حد بعيد إلى تطبيق الحكومة مبادرة تعليم الفتيات في المنطقتين، علماً بأنّ المنطقة الغربية لطالما كانت الأولى على الصعيد الوطني في مجال تعليم الفتيات.

المادّة ١١ العمل

١٤٥- يعتبر مستوى العمل بأجر في الاقتصاد واحداً من مؤشرات التنمية الاقتصادية والبشرية. فالعمل هو الوسيلة التي تمكن أفراد السكّان من تلبية حاجات البقاء اليومية والتملك وتحسين مستوى معيشتهم. ووفقاً لنظرية ماسلو، هذا من الاحتياجات الأساسية للغاية في حياة للإنسان، وبالتالي فإنّه من حقوق الإنسان الأساسية. وبموجب المادة ٦(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة لحماية حقوق مواطنيها في العمل. كما تحمي المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقّ النساء في العمل. وبموجب هاتين المادتين، يتعيّن على الدول أن تضمن تمتّع مواطنيها بجرية اختيار المهنة والحصول على عمل والأمن الوظيفي وكلّ الفوائد المرافقة. كذلك يتوجّب على الحكومات أن تضمن اكتساب شعوبها، بمن فيهم النساء، معارف ومهارات في تخصصات مختلفة، منها العلميّة والتكنولوجيّة والمهنية وغيرها، حتّى يحظوا بحقّ العمل بأجر. وإلى جانب ذلك، تتحمّل الحكومات مسؤولية توفير أسباب الراحة اللازمة في مكان العمل للعمال بمن فيهم الأمّهات العاملات، وذلك بهدف حماية وظائف الإنجاب.

١- تدابير قانونية وغيرها من التدابير

١٤٦- كما جاء في التقرير السابق، ليس ثمة حواجز قانونية أمام تكافؤ فرص العمل للمرأة، بما أنّ سيراليون من الدول الموقعة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة). ومن جهة أخرى، يمنح دستور عام ١٩٩١ حقوقاً متساوية في العمل للرجال والنساء. إلا أنّه لم يتمّ حتى الآن اعتماد أي سياسة متعلّقة بالعمل من شأنها أن تحمي المساواة في العمل والمعاملة في الاستخدام والمهنة. وفي هذا السياق، تعمل وزارة الاستخدام والعمل والضمان

الاجتماعي، بدعم من منظمة العمل الدولية، على تطوير طرق لإجراء دراسة استقصائية شاملة للعمل في كل أنحاء البلاد، من شأنها أن تساهم في صياغة إصلاح سياسي وقانوني.

٢- العمل في القطاع الرسمي

١٤٧- لا بيانات متوافرة لتزويدنا بالمعلومات حول اتجاهات استخدام النساء على مدى فترة من الزمن. ولكن تمة بيانات حول الوضع الحالي في مجال الخدمة العامة وفي القطاع الخاص.

الجدول ١٢

الاستخدام بحسب الدرجات والجنس في القطاع العام

المستوى	عدد الذكور	النسبة المئوية للذكور	عدد الإناث	النسبة المئوية للإناث	المجموع
مبتدئ	٨٨٦٥	٦١	٥٥٥٦	٣٩	١٤٤٢١
متوسط	٧٤١	٧٨	٢٠٥	٢٢	٩٤٦
عال	٣٢٢	٨٧,٠	٤٦	١٣	٣٦٨
المجموع	٩٩٢٨	٦٣ في المائة	٥٨٠٧	٣٧ في المائة	١٥٧٣٥

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية، حكومة سيراليون ٢٠١٠.

١٤٨- يلخص الجدول أعلاه أنماط استخدام الذكور والإناث في الخدمات الحكومية في سيراليون، ويظهر فيه أن ٦٣ في المائة من بين الموظفين الحكوميين المسجلين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، البالغ عددهم ١٥٧٣٥، هم من الذكور، و٣٧ في المائة من الإناث. كما يُلاحظ أن عدد النساء المستخدمات في مستوى المبتدئين (٣٩ في المائة) أعلى بكثير من عددهن في المستويات العالية (١٢ في المائة).

الجدول ١٣

أنماط استخدام النساء في القطاع الخاص

القطاع الصناعي	عدد العاملين	عدد الإناث	النسبة المئوية للنساء
النقل الجوي	٢٥٠	٧٠	٢٨
مكاتب صرف العملات	٢٨٣	٦٢	٢٢
الاتصالات	٢٣٥٣	٣٤٢	١٥
البناء	٤٩١٩	١٧٥	٤
الفنادق/المطاعم	٥٩٨٠	٢٠٠٥	٣٤
التأمين	٦٣٢	٢١٠	٣٣
الصناعة	٢٠٠٨٤	٢٦٩٧	١٣
خدمات تجارية أخرى	٢٠٤٥٢	٥٤٠٦	٢٦
وكالات الشحن البحري	٣١٠	٧٠	٢٣
التجارة	٨٨٨٨٦	٩٣٢٢	١١
المجموع	١٢٣٦٩٧	٢٠٣٥٩	١٧

المصدر: المسح الاقتصادي السنوي لعام ٢٠٠٨، شعبة الإحصاءات الاقتصادية، إحصاءات سيراليون.

١٤٩- يبيّن الجدول ١١,٢ استخدام النساء في القطاع الخاص في الاقتصاد. حيث يظهر أنّ نسبة النساء قليلة في القطاع الخاص على غرار القطاع العام. ويُلاحظ أنّ النسبة الأكبر من النساء المستخدمات في القطاع الرسمي الخاص في الاقتصاد هي في قطاع الفنادق/المطاعم، أمّا ثاني أعلى نسبة ففي مجال التأمين. كما تجذب أعمال النقل الجويّ الكثير من النساء، تليها شركات الشحن البحري. ومن الطبيعي تدنّي نسب النساء في مجالات البناء والتجارة والصناعة، التي تتطلّب نفقات رأسمالية أكبر بكثير، بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات غالباً لإدارة الأسر النواة ومحدودية الوظائف الشاغرة المتاحة أمام الجمهور.

١٥٠- تلخّص الجداول أعلاه أنماط استخدام الذكور والإناث في القطاعين العام والخاص في الاقتصاد. حيث يظهر في الجدول ١١,١ بأنّ ثمة ١٥٧٣٥ موظّفاً حكومياً مسجلاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٦٣ في المائة منهم ذكور و٣٧ في المائة إناث. كما يُلاحظ تراجع نسب النساء المستخدمات من (٣٩ في المائة) في مستوى المبتدئين إلى ٢٢ في المائة في المستوى المتوسّط، وصولاً إلى (١٣ في المائة) في المستويات العليا.

١٥١- وكما سبقت الإشارة، فإن أسباب التفاوت في فرص العمل بين الرجال والنساء ترتبط بافتقار النساء إلى المهارات المهنية أكثر من ارتباطها بالتشريعات أو بمعارضة الرجال. وفي هذا السياق، لا بدّ من ذكر مسألة مثيرة للاهتمام تتمثل في إشارة أرباب العمل أحياناً إلى تفضيل النساء في إعلانات الوظائف التي ينشرونها.

٣- مهن النساء في القطاع غير الرسمي

الجدول ١٤

المهن الأساسية للنساء وتصنيفها بحسب المناطق الريفية والحضرية

نوع المهنة	النسبة المئوية في المناطق الريفية	النسبة المئوية في المناطق الحضرية
مزارعة	٤١,٠	٨,٥
تاجرة صغيرة	٣١,٠	٣٠,٦
طالبة	١١,٩	٢٥,١
موظّفة حكومية	١,٠	٣,٨
عاملة منجم	٠,٥	٠,٩
رَبّة منزل	٤,٤	١١,٣
معلّمة	٢,٠	٥,١
موظّفة أمن	٠,٢	٠,٧
عاملة صحية	١,١	٢,٦
صيّادة سمك	١,٨	٠,٩
سيّدة أعمال	٣,٤	٥,٩
مهن أخرى	١,٨	٤,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

إحصاءات مسح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سيراليون في ديسمبر ٢٠٠٩

١٥٢- يعطي الجدول أعلاه صورة واضحة عن التفاوت في نسب النساء بين المناطق الريفية والحضرية في اقتصاد سيراليون. فيظهر أولاً بأن نسبة تناهز ٨٤ في المائة من النساء الريفيات و٦٣ في المائة من النساء الحضريات يعملن في القطاع غير الرسمي في الاقتصاد، وتتنوع مجالات عملهن بين الزراعة والتجارة الصغيرة وعمل المناجم وتدير شؤون المنزل وصيد الأسماك والأعمال التجارية وغيرها. كما يظهر جلياً بأن معظم النساء في المناطق الريفية يعملن في الزراعة (٤١ في المائة)، أما في المناطق الحضرية فتتجه معظم النساء العاملات في القطاع غير الرسمي إلى التجارة الصغيرة (٣١ في المائة). وبما أن ٥٨ في المائة من نساء المجموعة التي شملتها الدراسة يبلغن من العمر ٣٥ عاماً وما دون، و١٤ في المائة منهن دون سن الثامنة عشرة، فليس من المستغرب أن تشير نسبة ٢٥ في المائة و١٢ في المائة في المنطقتين الحضرية والريفية على التوالي إلى أن الدراسة مهنتهن الأساسية.

٤- الدخل

مصادر الدخل الرئيسية بالنسبة إلى النساء في القطاع غير الرسمي

١٥٣- كما ورد في الجدول أعلاه، تعمل معظم النساء اللواتي شملتهن الدراسة في القطاع غير الرسمي. وهذا يفسر سبب كسب ٩٦ في المائة من النساء في المجتمعات الريفية و٨٣ في المائة منهن في المجتمعات الحضرية عيشهن غالباً من الزراعة والتجارة وصيد الأسماك. وفي المجتمعات الريفية، شكّلت الزراعة (٤٧ في المائة) والتجارة (٤٠ في المائة) مصدري الدخل الأكثر شيوعاً بالنسبة إلى النساء. والجدير بالذكر أن ارتفاع نسبة النساء العاملات في التجارة الصغيرة في المجتمعات الريفية يشير إلى سعي النساء لزيادة دخل أسرهن من خلال القيام بمشاريع الكفاف. وإلى جانب منتجات مزارعهن، تبيع النساء القرويات أيضاً مواد كالكيروسين للقناديل والأسماك ومكعبات ماجي والملح والطماطم وغيرها من المواد التي يتم إحضارها من الخارج.

١٥٤- معظم النساء في الاقتصاد غير الرسمي في المستوطنات الحضرية (٥٢ في المائة) يعملن في مجال التجارة الصغيرة. و١٧ في المائة منهن يدرجن في فئة "مهن أخرى" التي تشمل مجموعة من الأنشطة غير النظامية. وفي ذلك خير تعبير عن السياق الوطني. فمعظم النساء في المستوطنات الحضرية لا يتمتعن بالمهارة المهنية للتنافس على الوظائف المحدودة الأجر المتوافرة. لذا، وفي محاولة للنهوض بأعباء الحياة، بدأت العديد من النساء بالتجارة بالسلع، حيث تتاجر بعضهن بالمنتجات الزراعية المحلية فقط، فيما تتاجر أخريات بالسلع المستوردة كالأواني والمواد الغذائية. وثمة أيضاً نساء يتاجرن بتشكيلة مختلطة من المنتجات الزراعية المحلية والسلع المستوردة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية اكتمل بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو حالياً قيد الموافقة. كما أنشأت حكومة سيراليون لجنة وطنية للعمل الاجتماعي لتقديم المساعدة الاجتماعية والاقتصادية إلى

شعب سيراليون. وعملت هذه اللجنة بداية على توفير التمويل الصغير للنساء، إلا أن الخطاب تحول إلى تقوية قدرات مؤسسات التمويل الصغير غير الحكومية حتى تقدم الائتمانات الصغيرة للنساء، ومنها رابطة التنمية الريفية ومؤسسة "فينانس سالون"، وغيرها من المنظمات الدينية.

المادة ١٢

التدابير الرامية إلى تحسين المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١- وفيات الأمهات واعتلاهنّ

١٥٥- تحلّ سيراليون منذ سنوات في مراتب متدنية من حيث مؤشر التنمية البشرية. ومن العوامل المؤدية إلى هذا الوضع الكئيب، ارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمهات في البلاد. وبحسب نتائج الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨، يبلغ خطر وفاة المرأة من مضاعفات الحمل والولادة على مدى العمر، نسبة واحد من ثمانية. ومع أنّ معدلات وفيات الأمهات قد شهدت تحسناً كبيراً، كما يظهر في الجدول أدناه، إلا أنّ بلوغ الهدف الإنمائي للألفية مازال يتطلب الكثير من العمل.

الجدول ١٥

اتجاهات أنماط وفيات الرضع والأمهات بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥

وصف	مستوى العام *٢٠٠٠	مستوى العام **٢٠٠٥	مستوى العام ***٢٠٠٨	هدف العام ٢٠١٥
وفيات الأطفال (دون الخمس سنوات)	٢٨٦ لكل مولود حي	٢٦٧ لكل مولود حي	١٤٠ لكل مولود حي	٩٥ لكل مولود حي
وفيات الأمهات (معدل الوفيات النفاسية)	١٨٠٠ لكل مولود حي	١٣٠٠ لكل مولود حي	٨٥٧ لكل مولود حي	٤٥٠ لكل مولود حي

المصدر: المسح العنقودي متعدد المؤشرات في سيراليون للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ - الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨.

١٥٦- جاء في خطاب افتتاح البرلمان الذي ألقاه الرئيس في العام ٢٠٠٩ بأنّ "نظام الرعاية الصحية في البلاد يعاني حالياً بسبب محدودية موارد الحكومة، والفقر المدقع الذي يعيش فيه الشعب، والركود العالمي الذي يحدّ من الدعم الدولي لتحسين الوصول إلى الخدمات".

١٥٧- ويتّصف النظام الصحيّ في سيراليون بالنقص في أعداد العاملين الصحيين المؤهلين، وبالرواتب المتدنية للعاملين في القطاع الصحي، بالإضافة إلى الإمدادات غير الكافية من

الأدوية والمعدّات، وسوء التنسيق والإدارة، وأخيراً الرسوم المفروضة في مراكز تقديم الخدمات (مؤتمر سيراليون: استقرار؛ فرص؛ نمو، ٢٠٠٩).

٢- أسباب وفيات الأمهات

١٥٨- صنّفت المعلومات الصادرة عن شعبة الصحة الإنجابية وصحة الطفل، المنشأة حديثاً في وزارة الصحة والمرافق الصحية، أسباب وفيات الأمهات إلى ثلاث فئات هي الأسباب الجذرية، والأسباب الأساسية والأسباب المباشرة. وأبرز الأسباب الجذرية على مدى السنوات هي الفقر والجهل وصعوبة الوصول إلى مراكز تقديم الخدمات الصحية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية، في السنوات السابقة، لمعالجة التحديات التي تواجه نظم الخدمات الصحية. وتتمثل بعض الأسباب الأساسية في عدم كفاية الطاقم المؤهل، وافتقاد الطاقم الطبي للدوافع، وعدم كفاية الأدوية والتجهيزات واللوازم، وسوء الوضع الصحي للنساء، والحمل المتعدّد، وتأخّر النساء الحوامل في الوصول إلى العيادات أو المستشفيات. أمّا الأسباب المباشرة فتشمل تعرّس الولادة والإنتان التالي للولادة، ومضاعفات الإجهاض المخالف للقانون.

٣- الإجراءات الحكومية المقترحة لمعالجة مشكلة وفيات الأطفال والأمهات

١٥٩- في محاولة لمعالجة هذا الوضع غير المقبول، أطلقت الحكومة مؤخراً خطة استراتيجية للقطاع الصحي للأعوام الممتدة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥. وتهدف هذه الخطة إلى ضمان التنفيذ الناجح لرزمة الخدمات الصحية الأساسية من أجل تحسين تقديم الخدمات، حيث إنّ هذه الرزمة ستضمن توفير الحد الأدنى من جودة الرعاية للجميع، وهي تشمل خدمات لها الأثر الأكبر على المشاكل الصحية الرئيسية (لا سيّما تلك المتعلقة بصحة الأمهات والأطفال)، كما أنّها ستطبّق على مختلف مستويات تقديم الخدمات في المقاطعة، مع محتوى مخصّص لكل مستوى. وستركّز الرزمة على إجراءات فعالة التكاليف من بينها رعاية التوليد الأساسية وفي الحالات الطارئة، والخدمات الوقائية كتنظيم الأسرة والتحصين وتأمين الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية.

١٦٠- الهدف من هذه الاستراتيجية هو إلغاء جميع الرسوم المفروضة على النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال دون الخامسة من العمر. كما أنّها تهدف على المدى الأبعد إلى تأمين حصول كلّ الفئات الضعيفة على رعاية صحية جيّدة. وبفضل هذه الاستراتيجية، ستستفيد في العام ٢٠١٠ حوالي ٢٣٠.٠٠٠ امرأة حامل أو مرضعة وما يقارب ٩٥٠.٠٠٠ طفل من خدمات الرعاية الصحية المجانية؛ وسيستفيد جميع السكّان من هيكل رعاية صحية معزّز.

٤- استراتيجيات تحقيق الخطة الصحية الاستراتيجية

- ١٦١- عملت وزارة الصحة والمرافق الصحية بشكل وثيق مع أطراف حكومية وشركاء في التنمية، وذلك استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي، من أجل تحديد التدخلات ذات الأولوية والتي جاءت على الشكل التالي:
- ١٦٢- تلتزم الحكومة بزيادة تمويلها للقطاع الصحي بشكل ملحوظ بهدف تحقيق إعلان أبوجا بحلول العام ٢٠١٢، وتطوير آليات تمويل جديدة تشتمل على خطة تأمين صحي اجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق أن ولدت تمويلًا ضخماً يضمن انطلاق تنفيذ الخطة اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. لكن على الرغم من ذلك، ما زالت الحاجة تدعو إلى تأمين موارد إضافية.
- ١٦٣- تعزيز نظام إدارة المشتريات وسلسلة الإمداد حرصاً على تأمين أدوية ومعدات كافية في نقاط الاستخدام.
- ١٦٤- زيادة عدد العاملين في الرعاية الصحية وتنفيذ تدبير مؤقت يتمثل في نظام حوافز قائم على الأداء وفي زيادة رواتب مقدمي الخدمات الصحية في كافة أنحاء البلاد من أجل تعزيز جودة خدمات الرعاية الصحية المقدمة.
- ١٦٥- تحسين نظم المراقبة والتنسيق والإدارة على مختلف المستويات لتأمين الشفافية والجودة والفعالية ولرصد الأداء. والإعلان عن هذه السياسة للسماح للناس بممارسة حقهم في الحصول على الرعاية الصحية المجانية.

٥- الاحتياجات من القوى العاملة لتعزيز نظام الخدمات الصحية

الجدول ١٦

وضع القوى العاملة في وزارة الصحة والمرافق الصحية: ١٩٩١-٢٠٠٩

اتجاهات توافر القوى العاملة في وزارة الصحة والمرافق الصحية: ١٩٩١-٢٠٠٩

نوع الوظيفة	٢٠٠٣	٢٠٠٩	الفجوة
أطباء	٧١	٧٥	٤٥٩
أطباء أطفال	٤	١	٥٣
أطباء أسنان	٦	٥	٤٧
أطباء توليد وأمراض نساء	٦	٥	٤٩
أخصائيو صحة عامة	١٨	٢٤	٦
جراحون	٧	٥	٤٩
أطباء متخصصون	٦	٣	٧
قابلات	١١١	٩٥	٢٠٥
أطباء أمراض عقلية	١	صفر	٧

نوع الوظيفة	٢٠٠٣	٢٠٠٩	الفجوة
مساعدون صحيون للأمهات والأطفال	٥٣٠	٨٢٥	١١٧٥
ممرضون معتمدون رسمياً	٢٦٦	٦٨٥	٧٠١
صيادلة	١٣	١٧	١٣

المصدر: وزارة الصحة والمرافق الصحية.

١٦٦- إن توافر موارد بشرية مدربة على نحو ملائم من الشروط الأساسية لنجاح رزمة الخدمات الصحية الأساسية. ويشير الجدول أعلاه إلى فجوة كبيرة في الاحتياجات من القوى العاملة من أجل تنفيذ الخطة الصحية الاستراتيجية بنجاح. كما استدعو الحاجة إلى تصميم وتنفيذ استراتيجيات إنتاج الموظفين المتمتعين بالمهارات اللازمة وتوزيعهم والاحتفاظ بهم. ويتضمن ذلك تدريب العاملين في القطاع الصحي على القيام بمهام لم يتم تدريبهم في الأصل على أدائها. وبحسب الخطة الصحية الاستراتيجية، سينجز ذلك عن طريق الخطوات التالية:

(أ) تحسين شروط الخدمة للعاملين في القطاع الصحي

١٦٧- بدأ العمل بنظام الحوافز القائمة على الأداء منذ مطلع أيار/مايو ٢٠١٠ بهدف زيادة رواتب الموظفين وبالتالي انعدام الحاجة لتكبيد المرضى أي نفقات. كما تم إطلاق رزمة حوافز ريفية بهدف جذب العاملين في القطاع الصحي والاحتفاظ بهم في المناطق التي يصعب الوصول إليها. وفي السياق عينه، تخطط الحكومة لإنشاء لجنة للخدمات الصحية لمعالجة المسائل المتعلقة برعاية الموظفين وأجورهم على المدى الأطول.

(ب) توفير عدد كافٍ من العاملين الصحيين المؤهلين الذين يتمتعون بمهارات مناسبة في مجال المرافق الصحية في جميع أنحاء البلاد

١٦٨- وسيتمثل هدف هذه الخطوة في سدّ الفجوة في عدد الموظفين المبتينة في الجدول ١٢،٢ أعلاه. وفي غضون ذلك، سيتمّ اتخاذ تدابير مؤقتة تشمل نشر أطباء كوبيين ونيجيريين، بالإضافة إلى تحسين تدريب المساعدين الصحيين للأمهات والأطفال.

(ج) تدريب موظفي الصحة المجتمعية والقابلات المؤهلات للإشراف على المساعدين الصحيين للأم والطفل

١٦٩- إلى جانب استراتيجيات على المدى الأبعد لضمان استدامة التدابير.

(د) إدخال برامج تدريب محسنة ومنتظمة للموظفين

١٧٠- في الوقت الحالي، ثمة عدد من الموظفين يتلقون تدريبات في مجالات متنوعة في غانا. وستعمل الحكومة على بناء قدرات مؤسسات التدريب التابعة لها من خلال توفير مرافق تعليمية مناسبة ومدربين مناسبين يؤمنون التقدم الوظيفي للعاملين في القطاع الصحي.

الجدول ١٧
توزع مراكز توفير خدمات الأمومة

أعداد وأنواع مراكز تقديم خدمات صحة الأم والطفل				
المنطقة	عدد المستشفيات	عدد مراكز الصحة المجتمعية	عدد النقاط الصحية المجتمعية	عدد نقاط رعاية صحة الأم والطفل
الغربية الحضرية	٩	٢٤	١٢	٢٣
الغربية الريفية				
الشرقية	٦	٤٧	٧٧	١٣٢
الجنوبية	٧	٥٦	٤٧	١٧٠
الشمالية	٩	٦٢	٥٩	٢٦٠
المجموع	٣١	١٨٩	١٩٥	٥٨٥

المصدر: وزارة الصحة والمرافق الصحية ٢٠٠٩.

١٧١- الجدول ١٧ أعلاه يبيّن انتشار مراكز توفير خدمات الأمومة في مختلف أنحاء البلاد. ويبدو انتشار مراكز تقديم الخدمات الصحية المخصصة للنساء في سيراليون مقبولاً. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المراكز تضمّ مساعدين طبيين موجودين في المناطق الريفية لتوفير خدمات رعاية الأم والطفل الأساسية.

الجدول ١٨
الاستفادة من خدمات ما قبل الولادة وما بعدها

أنماط الاستفادة من الخدمات		السنة
عدد الزيارات ما قبل الولادة	عدد الزيارات ما بعد الولادة	
	٨٩٠١٩	٢٠٠٧
٣٩١٠	٧٣١٥٣	٢٠٠٨
٩١٢٠	١٠٧٣٨٥	٢٠٠٩
١٣٠٣٠	٢٦٩٥٥٧	المجموع

المصدر: وزارة الصحة والمرافق الصحية ٢٠٠٩.

١٧٢- يبيّن الجدول ١٨ أعلاه مدى الاستفادة من خدمات ما قبل الولادة وما بعدها في سيراليون بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. فتُظهر الأرقام زيادة مطّردة في الاستفادة من الخدمات المذكورة. في العام ٢٠٠٧، على سبيل المثال، استفادت ٨٩٠١٩ امرأة فقط من خدمات ما قبل الولادة، أمّا في العام ٢٠٠٩ فقد استفادت منها حوالي ٢٦٩٥٥٧ امرأة. كما تكشف الأرقام عن نمط آخر يتمثّل في محدودية الاستفادة من خدمات ما بعد الولادة. في العام ٢٠٠٨، استفادت حوالي ٧٣١٥٣ امرأة من خدمات ما قبل الولادة، فيما لم يزد عدد المستفيدات من خدمات ما بعد الولادة على ٣٩١٠، علماً بأنّ واحداً من الأسباب

الرئيسية لقلّة الزيارات إلى العيادات كان ارتفاع كلفة الخدمات. ومع الإعلان عن مجانيّة الخدمات لجميع الأمهات الحوامل والمرضعات، بالإضافة إلى الأطفال دون الخامسة من العمر، في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٠، تضاعفت أعداد الزيارات إلى العيادات. وتجدد الإشارة إلى أنّ الحكومة تعمل حالياً على تطبيق جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في توفير الخدمات.

٦- التوعية لزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية

١٧٣- من العناصر المهمّة في الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي ٢٠١٠-٢٠١٥ التعريف بالسياسة، والهدف من ذلك تمكين السكّان إجمالاً والمستفيدين بشكل خاص من التعرّف على رزمة الخدمات الصحية الأساسية وإدراك طريقة عملها، إلى جانب إدراكهم كفيّة الوصول إلى الخدمات كما يجب. وفي هذا السياق، تمّ بثّ أغنية قصيرة تهدف إلى توعية الشعب حول ماهيّة الخدمة، عبر الإذاعات في مختلف أنحاء البلاد، لتهيئة السكّان المستهدفين بشكل خاص.

٧- خدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة

١٧٤- وضعت الحكومة سياسة وطنية للصحة الإنجابية. وأبرز عناصر هذه السياسة هو تنظيم الأسرة. ويركّز برنامج تنظيم الأسرة على تقديم خدمات عالية الجودة لتنظيم الأسرة.

١٧٥- وقّدم التقرير الدوري الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات شاملة حول خدمات تنظيم الأسرة في البلد، والمؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، وأنواع خدمات تنظيم الأسرة المقدّمة في مختلف أنحاء البلد. وقد قدّمت الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨ بيانات/معلومات متنوّعة عن خدمات تنظيم الأسرة واستخدام وسائل منع الحمل في البلد، بما فيها المعرفة والاستخدام.

٨- معرفة استخدام وسائل منع الحمل

١٧٦- وفقاً لتقرير الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية بشأن تنظيم الأسرة واستخدام وسائل منع الحمل، تعرف ٧٤ في المائة من النساء إحدى وسائل منع الحمل وتعرف ٧٣ في المائة من النساء الحوامل اللواتي شملتهن الدراسة إحدى وسائل منع الحمل. وتعرف حوالي ٩٠ في المائة من النساء العازبات الناشطات جنسياً إحدى وسائل منع الحمل. أمّا بالنسبة إلى الرجال، فإنّ ٨٣ في المائة من إجمالي الرجال المستطلّعين يعرفون إحدى وسائل منع الحمل، حيث يعرف ٨٥ في المائة من الرجال المتزوجين و٨٧ في المائة من العازبين الناشطين جنسياً، بوجود وسائل منع الحمل.

٩- استخدام وسيلة لمنع الحمل

١٧٧- غير أنّ البيانات المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل كانت قليلة جداً. ما لا يزيد على ٢١ في المائة من النساء المتزوجات سبق أن استخدمن وسيلة لمنع الحمل. وحوالي ١٠ في المائة سبق أن استخدمن إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وحوالي ٦ في المائة سبق أن استخدمن إحدى وسائل منع الحمل التقليدية. وتجدر الإشارة إلى أنّ النسبة الأعلى لاستخدام وسائل منع الحمل هي في المنطقة الغربية حيث تقع العاصمة، والنسبة الأدنى هي في شمال البلاد. ويشير تقرير الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون إلى أنّ ٣٦ في المائة من النساء المتزوجات في سيراليون لديهنّ احتياجات غير ملبّاة في مجال تنظيم الأسرة، من بينهنّ ٢١ في المائة بحاجة إلى المباشرة بين الولادات، و ١٥ في المائة بحاجة للحدّ من الولادات. كما جاء في التقرير أنّ المصادر الرئيسية التي تحصل منها النساء على خدمات الحمل وتنظيم الأسرة هي القطاع العام (مراكز الرعاية الصحية الحكومية)، والقطاع الطبي الخاص (المستشفيات/العيادات الخاصة، الصيدليات إلخ)، إلى جانب مصادر أخرى (التاجر، الأصدقاء/الأقارب).

١٠- معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري

١٧٨- وفقاً لتقرير الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨، ١,٥ في المائة من السكان بين عمر ١٥ و ٤٩ سنة مصابون بفيروس نقص المناعة البشري. ويبلغ معدّل انتشاره ١,٧ في المائة للنساء و ١,٢ في المائة للرجال، علماً بأنّ نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تبلغ ١,٢ في المائة في أوساط النساء في المناطق الريفية مقابل ٢,٧ في المائة في أوساط النساء الحضرية. وتشير الدراسة الاستقصائية عينها إلى أنّ ما يزيد على ٦٠ في المائة من النساء الريفيات المتراوحة أعمارهنّ بين ١٥ و ٤٩ عاماً لديهنّ أكثر من شريك جنسي واحد، و ٣٣ في المائة منهنّ فحسب يستخدمن وقيات ذكورية. ومع أنّ معدّل انتشار فيروس نقص المناعة البشري ما زال منخفضاً، إلا أنّ ارتفاع مستوى الفوضى الجنسية وعدم استخدام الواقي الذكري قد يؤدي إلى تضخّم أعداد الإصابات بالفيروس في المجتمعات الريفية، وبشكل خاص في أوساط النساء.

الجدول ١٩

موجز عن تقديم مؤشرات النتائج التي يتم رصدها من أجل ورقة استراتيجية الحد من الفقر بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠١٠

النسبة المئوية	الوضع الحالي		الهدف		خط الأساس	مؤشر/مؤشرات النتائج
	الحالة في أيار/مايو ٢٠١٠	ديسمبر ٢٠١٠	ديسمبر ٢٠٠٩	الهدف ٢٠٠٩	(كانون الأول/كانون الأول)	
٩٠	٧٤٤٥	٨٢٤٢	٦٥٩٢	٦٥٩٢	٤٨١٠	عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري الذين حصلوا على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة
١٤٠	١٢٦٠٥٣٢٨	٩٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٤٥٠٥	عدد الواقيات الذكرية الموزعة
٧٠	٢٦١٦	٣٧٢٠	٣٠٩٥	٣٠٩٥	١٧٣٥	عدد النساء الحوامل اللواتي يتلقين دورة كاملة من العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس
						معدل الانتشار في ٣,٥ في المائة في ٣,٥ في المائة في ٣,٥ في المائة في ٣,٢ في المائة في ٣,١ في المائة ^(١)
						أوساط اللواتي يقصدن العيادات الطبية في مرحلة ما قبل الولادة

المصدر: قاعدة بيانات الرصد والتقييم الخاصة بالأمانة الوطنية المعنية بالإيدز.

المادة ١٣

التدابير الاجتماعية والاقتصادية

١٧٩- تؤثر التدابير الاقتصادية والاجتماعية مباشرة على النساء على أساس يومي. في سيراليون، كما جاء في المادة ١١، تعمل أكثر من ٨٠ في المائة من النساء في القطاع غير الرسمي. في المناطق الريفية حيث تعيش أغلبية النساء، أكثر من ٧٠ في المائة منهن هن من مزارعات الكفاف. كما تعمل تلك النساء أيضاً في إحدى أشكال التجارة الصغيرة. وبحسب إحصاءات سيراليون مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حوالي ٥ في المائة فقط من النساء في المجتمعات الريفية يعملن في القطاع الرسمي.

(١) نتائج أولية.

تجدر الإشارة إلى أن الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الموجهة للنساء في القطاع غير الرسمي محدودة للغاية.

١- تدابير قانونية

١٨٠- القوانين التي ترعى الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للرجال والنساء في سيراليون لم تتغير منذ صدور التقرير الأخير. القسم ٤٥(١) من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين حول استحقاقات الخلف من حيث المستفيدين والمحتوى لم تتغير. ما زال الدستور يضمن المساواة في الحصول على الفرص والاستحقاقات على أساس الجدارة.

٢- استحقاقات الأسرة

١٨١- كما جاء في التقارير المجمعة، من التقرير الأولي إلى التقرير الخامس، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم يطرأ أيّ تغيير.

٣- الحصول على القروض المصرفية

١٨٢- تستهدف المصارف التجارية في سيراليون الجميع بغض النظر عن الجنس، وثمة قواعد محدّدة للحصول على القروض سواء أكان الشخص رجلاً أو امرأة. على الشخص أن يكون صاحب حساب، وعليه أن يقدم ما يضمن بأنه سيتمّ تسديد مال القرض. وكلّما كانت قيمة القرض أكبر، كانت قيمة الضمانات المطلوبة أكبر. الجدير بالذكر أن النساء في القطاع غير الرسمي لا يملكن رأسمال كافٍ وقدرتهنّ الشرائية منخفضة. مصادر دخلهنّ غير منتظمة وهنّ لا يملكن في العادة ضمانات ملموسة للتقدّم بطلبات للحصول على قروض مالية كبيرة قد تحوّل أعمالهنّ من زيادة أعمال الكفاف إلى استثمارات ذات كثافة رأسمالية عالية. وكما ورد سابقاً في هذا التقرير، فإنّ البرامج المتاحة لهم في الغالب هي برامج الادخار غير الرسمية أو جمعيات المدخرات الدوارة المعروفة باسم OSUSUS.

٤- خدمات الرهن العقاري

١٨٣- تمارس العديد من مؤسسات الرهن العقاري عملها في سيراليون، أمّا أكبرها وأبرزها إلى اليوم فهي شركة تمويل الإسكان Housing Finance Company. للاستفادة من خدماتها، يجب أن يكون لدى الشخص حساب فيها. بالإضافة إلى ذلك، على الشخص أن يكون مستعداً لدفع ٢٠ في المائة من الكلفة الإجمالية للاستثمار المطلوب. على سبيل المثال، للحصول على قرض سكني تبلغ قيمته إجمالية خمسين مليون ليون (أي ما يناهز ١٤ ٠٠٠ دولار أمريكي)، يشترط على العميل أن يدفع مسبقاً حوالي عشرة ملايين ليون (حوالي ٣ ٠٠٠ دولار). علاوة على ذلك، على الشركة أن تقيّم دخل مقدّم الطلب وتقتنع بقدرته على دفع أقساط الرهن العقاري الشهرية المتفق عليها.

١٨٤- بالنظر إلى الوضع الاقتصادي لغالبية النساء في سيراليون، فإنّ معظمهنّ غير مؤهلات للحصول على قروض سكنية.

٥- أشكال أخرى من الائتمان المالي

١٨٥- لدى إعداد التقرير السابق، كان ثمة سياسة وطنية للتمويل الصغير، ولم يطرأ على هذه السياسة أي تغيير. كما أنّ البلاد ما زالت تضمّ مجموعة كبيرة من مؤسسات التمويل الصغير. ومن جهة الحكومة، ما زالت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي تقدّم خدمات الائتمان الصغير، غير أنّها ليست موجهة للنساء بشكل خاص.

١٨٦- تقدّم العديد من المنظّمات غير الحكومية خدمات الائتمان الصغير، وأهمّها: رابطة التنمية الريفية، ومؤسسة "فينانس سالون"، ومجلس اللاجئ الأمريكي وحركة التواصل من أجل العدالة والتنمية، والحركة الشعبية لتمكين المرأة ومنظّمات كثيرة أخرى. تستهدف معظم هذه المنظّمات النساء والرجال على نحو متساو. أمّا المعيار الأساسي بالنسبة إليها للنظر في طلبات الائتمان هي القدرة على السداد. ومن أبرز الشكاوى فيما يتعلّق بمعظم هذه المؤسسات، أسعار الفائدة المرتفعة وشروط الدفع الصعبة. في هذا السياق، سبق أن تمّ سجن نساء وعائلاتهنّ بسبب التخلف عن السداد في بعض المناطق ذات الزعامات القبلية. وفي المقابل، ثمة أشخاص ومجموعات ينتفعون من هذه الخدمات ويحقّقون مكاسب كبيرة جداً.

١٨٧- تنوي الحكومة إنشاء إطار للتنسيق الوطني والإشراف من أجل ضمان جمع البيانات وبرامج الادّخار والقروض لجميع أهالي سيراليون، والنساء منهم بشكل خاص، مع الإشارة إلى أنّ بنك سيراليون، وهو البنك المركزي للدولة، في طليعة هذه العملية التي تهدف على أكثر من صعيد إلى تحطّي مشكلة ندرة المعلومات/البيانات الموثوقة حول أعداد النساء اللواتي استفدن من مهارات التمويل الصغير.

٦- الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية

١٨٨- كما جاء في التقرير السابق، لا عقبات قانونية تحول دون مشاركة المرأة في سيراليون في الأنشطة الرياضية أو غيرها من الأنشطة الترفيهية.

١٨٩- تعدّ كرة القدم من أهمّ الرياضات الناشئة بالنسبة إلى النساء، وثمة فرق لكرة القدم النسائية في مختلف المناطق. كما يتمّ تنظيم دوريات في كرة القدم النسائية بين المجتمعات المحلية للترفيه، ودوريات تنافسية في كرة القدم النسائية. الجدير بالذكر أنّ سيراليون لديها اليوم منتخب وطني لكرة القدم النسائية يتنافس في المسابقات الدولية. ولكن، كما هو الحال بالنسبة إلى كرة قدم الرجال، تكمن المشكلة في التمويل. لذا، ما زالت هذه اللعبة بالنسبة إلى النساء على سبيل الهواية.

المادة ١٤ حالة النساء الريفيات

١٩٠- يسلّط هذا القسم من التقرير الضوء على حالة النساء الريفيات في سيراليون، موضحاً ما تقوم به الحكومة وشركاؤها للقضاء على التمييز ضدّ المرأة. كما يبيّن مدى مساهمة تمكين المرأة في التحسين المستدام لحياتها ولعائلتها. تجدر الإشارة إلى أنّ المعلومات الواردة في هذا القسم مصدرها تقرير مسح أجري خصيصاً بهدف إعداد تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، بالإضافة إلى عدد من الإحصاءات الوصفية المستمدّة من الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨، ومن تقرير استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه المعدّ في العام ٢٠٠٧.

١- معدّل الخصوبة

١٩١- بحسب الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨، يبلغ معدّل الخصوبة الكلي الوطني (لكلّ امرأة) ٥,١ طفل. ويبلغ معدّل الخصوبة الكلي ٣,٨ في المناطق الحضرية و٥,٨ في المناطق الريفية. أمّا معدّل الخصوبة العام (لكلّ ١٠٠٠ امرأة) في سيراليون فيسجّل ١٧٩ موزعة ما بين ١٣٨ في المناطق الحضرية و٢٠٢ في المناطق الريفية. ويبلغ معدّل الولادات الأولي الوطني (لكل ١٠٠٠ من السكان) ٣١,٥؛ ٢٧,٣ في المناطق الحضرية و٣٣,٤ في المناطق الريفية. كما جاء في التقرير أنّ معدلات الخصوبة الكلية أعلى في المناطق الريفية بين عمر ٢٠ و٢٤ (٢٢٤)، وهي تسجّل أعلى مستوياتها في الفترة العمرية المتراوحة بين ٣٥ و٣٩ (٢٠٨)، وتبدأ بالتراجع بين عامي ٣٥ و٣٩. وتدلّ المعلومات الواردة أعلاه على أنّ الحاجة تدعو إلى القيام بالكثير من الأعمال في المناطق الريفية بهدف السيطرة على معدّلات الخصوبة (الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨ واستبيان المؤشرات الأساسية للرفاه لعام ٢٠٠٧).

٢- وسائل منع الحمل

١٩٢- تُعتبر معرفة سكّان المجتمعات الريفية بوسائل منع الحمل مقبولة. وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨ إلى أنّ ٦٨,١ في المائة منهم سمعوا بإحدى وسائل منع الحمل، فيما سمع ٦٠,٢ في المائة بإحدى وسائل منع الحمل الحديثة. غير أنّ الاستخدام الفعلي لوسائل منع الحمل متدنّ جداً في المناطق الريفية. فمن بين النساء المتزوجات المتراوحة أعمارهنّ بين ١٥ و٤٩ عاماً، ما لا يزيد على ٥ في المائة سبق أن استخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و٣,٨ في المائة استخدمن إحدى الوسائل الحديثة. ومن جهة أخرى، فإنّ أيّاً منهنّ لم تلجأ إلى طريقة تعقيم الإناث، و١,١ في المائة استخدمن حبوب منع الحمل، و٠,١ في المائة استخدمن وسائل رحيمة لمنع الحمل، و١,٨ في المائة استخدمن مانعات الحمل التي تؤخذ بالحقن.

٣- صحة الأم والطفل

١٩٣- معدّل وفيات الرضّع هو احتمال موت الطفل قبل إتمامه عامه الأول، ويُشار إليه بعدد الأطفال الذين يموتون قبل بلوغ عمر السنة لكلّ ألف ولادة حيّة. تكون وفاة الأطفال ناجمة عن أمراض خلقية أو غيرها من العوامل البيولوجية المرتبطة بظروف مرحلة الرضاعة المبكرة. وقد أشارت بيانات الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨ إلى أنّ معدّل وفيات الرضّع في المناطق الريفية من البلاد تبلغ ١١٣ في مقابل معدّل وطني يبلغ ٨٩. أمّا معدّل وفيات الأطفال دون الخامسة فهو احتمال وفاة الطفل قبل بلوغه سنّ الخامسة، ويعزى بشكل أساسي إلى أسباب بيئية أكثر قابلية للسيطرة كالأمراض المعدية وسوء التغذية والحوادث. يبلغ معدّل وفيات الأطفال دون الخامسة في المناطق الريفية ١٦٨ مقابل معدّل وطني بالغ ١٤٠ لكلّ ألف ولادة حيّة. وبالنسبة إلى المعدل الوطني لوفيات الأمهات في سيراليون، فهو يسجّل ٨٥٧ حالة لكلّ مئة ألف ولادة حيّة. لم ترد بيانات مفصّلة حول المعدّل في كلّ من المناطق الريفية والحضرية (الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٨).

٤- رعاية الأمومة

١٩٤- بحسب الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨، يبلغ معدّل النساء اللواتي يحصلن على رعاية سابقة للولادة من قبل مقدّمي الرعاية الصحية المتخصّصين، من أطباء وممرضين وقابلات ومساعدات صحيين للأمهات والأطفال، ٨٧ في المائة. في المناطق الريفية، تحظى حوالي ٨٤ في المائة من النساء برعاية سابقة للولادة، غير أنّ ما لا يزيد على ٣٣ في المائة من الولادات يشارك فيها مختصّون و١٩ في المائة فقط من الولادات تتمّ في مرافق صحية.

٥- التعليم

الجدول ٢٠

مستويات التعليم

مستوى التعليم	العدد	ريفي	العدد	حضري
لا تعليم	٢٥٥٠	٥٩٠١	١١٦٨	٣٨٠٦
ابتدائي	٨٤٣	١٩٠٦	٤٤٩	١٤٠٨
إعدادي	٥٢٤	١٢٠٢	٥٢٤	١٧٠٣
ثانوي	٢٢٨	٥٠٣	٣٨٨	١٢٠٨
تقني/مهني	٧٢	١٠٧	١٦٦	٥٠٥
جامعي	٧٤	١٠٧	٢٩٥	٩٠٨
مستويات أخرى	٢١	٠٠٥	٣٤	١٠١
المجموع	٤ ٣١٢	١٠٠	٣ ٠٢٤	١٠٠

المصدر: إحصاءات سيراليون الدراسة الاستقصائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٩.

١٩٥- يظهر في الجدول أعلاه أنّ حوالي ٦٠ في المائة من النساء الريفيات أمّيات، وحوالي ٣٠ في المائة منهنّ فقط ملّمات بالقراءة والكتابة. أقلّ من ٢ في المائة حاصلات على شهادة مهنيّة أو جامعيّة. كما بيّنت الدراسة الاستقصائية عينها أنّ حوالي ١٠ في المائة فقط من النساء المستطلعات قلن إنّ ثمة صفوفاً لحو أمية الكبار في مجتمعاتهنّ. والجدير بالذكر أنّ معظم صفوف حو أمية الكبار تقدّم للأشخاص حو الأمية الوظيفي بما يساعدهم على قراءة أسمائهم وكتابتها، وتحرير شيكاتهم، ومعرفة أسماء الأدوات الزراعيّة الأساسيّة وغيرها من الموارد الحيويّة الوظيفيّة ضمن نطاق نفوذهم. وفي هذا السياق، يشكّل تدني مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وعدم توافر فصول حو أمية الكبار في المجتمعات الريفيّة عقبة في وجه نقل المعرفة والمهارات بما أنّ معظم برامج التدريب تتطلّب مستوى معيّناً من الإلمام بالقراءة والكتابة.

٦- مصادر مياه الشرب

الجدول ٢١

مصادر مياه الشرب في المجتمعات الريفيّة

النسبة المئوية للأسر المعيشية الريفيّة	مصادر مياه الشرب
١,٠	المياه المنقولة بالأنابيب إلى المنزل/الفناء/قطعة الأرض
٧,١	صنبور مياه عام/سبيل ماء
٦,٤	بئر أنبوبية أو ثقب الحفر
١٨,٨	بئر محفورة محمية
٠,٩	ينبوع محمي
٣٤,٣	مصادر محسّنة

المصدر: الدراسة الاستقصائية الصحيّة الديمغرافيّة في سيراليون لعام ٢٠٠٨.

١٩٦- وفقاً للدراسة الاستقصائية المذكورة أعلاه، فإنّ ٣٤,٣ في المائة فقط من مصادر مياه الشرب في المناطق الريفيّة آمنة. أمّا مصادر مياه الشرب الأكثر أماناً في المناطق الريفيّة فهي الآبار المحفورة المحمية (١٩ في المائة) يليها صنبور المياه العام/سبيل الماء والآبار الأنبوبية.

الجدول ٢٢

مصادر مياه الشرب

النسبة المئوية للأسر الريفيّة	مصادر مياه الشرب
١٥,٣	بئر محفورة غير محمية
٩,٥	ينبوع غير محمي
٤٠,٢	المياه السطحية
٠,٤	شاحنة صهريجيّة/عربة تجرّ صهريجاً صغيراً
٦٥,٥	مصادر غير محسّنة

المصدر: الدراسة الاستقصائية الصحيّة الديمغرافيّة في سيراليون لعام ٢٠٠٨.

١٩٧- يبيّن الجدول ٢٢ أعلاه أنّ ٦٥,٥ في المائة من مصادر مياه الشرب في المجتمعات الريفية غير آمنة، حيث يشرب معظم الأشخاص في المجتمعات الريفية من مصادر المياه السطحية (٤٠ في المائة)، تليها الآبار المحفورة غير المحمية (١٥ في المائة) والينابيع غير المحمية (١٠ في المائة). ولعلّ هذا المستوى العالي من مصادر مياه الشرب غير الآمنة يفسّر المستويات المرتفعة للأمراض المعدية في أوساط النساء والأطفال في المجتمعات الريفية.

الجدول ٢٣

مرافق الصرف الصحي المتزلية

النسبة المئوية للأسر الريفية	نوع المراض/دورة المياه
٠,٠	مراض دافق/مراض السكب والرّحض إلى أنابيب الصرف الصحي
٠,١	مراض دافق/مراض السكب والرّحض إلى الصهريج الإنتاني
٠,٠	مراض دافق/مراض السكب والرّحض إلى بئر المراض
٢,٢	مراض حفري محسّن مع تهوية
٣,٥	مراض حفري مع بلاطة
٥,٨	منشأة محسّنة غير مشتركة
٢١,٨	أي منشأة مشتركة مع منازل أخرى
٠,٠	مراض دافق/مراض السكب والرّحض من دون أنابيب صرف/صهريج إنتاني/بئر للمراض
٣٥,٢	مراض حفري من دون بلاطة/حفرة مفتوحة
٠,١	مراض بدلو
٣,٠	مراض معلق
٣٣,٢	الأحراش/الحقول/الجداول/الأهّار
٠,٣	أنواع أخرى
٩٤,٢	منشأة غير محسّنة
٠,٦	بيانات ناقصة

المصدر: الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في سيراليون لعام ٢٠٠٨.

١٩٨- يبيّن الجدول ٢٣ أنّ ٥,٨ في المائة فقط من مرافق الصرف الصحي في المنازل الريفية هي ذات نوعية محسّنة، وليست المنشآت والخدمات فيها مشتركة. وفي هذا السياق، تعتبر المراحيض الحفرية مع بلاطة والمراحيض الحفرية المحسّنة مع تهوية، الأفضل في المجتمعات الريفية. في المقابل، بلغت نسبة منشآت الصرف الصحي غير المحسّنة في المجتمعات الريفية حوالي ٩٤ في المائة. أمّا الأحراش والجداول والأهّار فتلجأ إليها ٣٣ في المائة من الأسر الريفية، وتستخدم ٣٥ في المائة منها المراحيض الحفرية من دون بلاطة أو الحفرة المفتوحة.

٧- مشاكل النساء الريفيات

١٩٩- أظهر استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه لعام ٢٠٠٧ أن ٤٨ في المائة من سكّان سيراليون هم من الرجال و٥٢ في المائة منهم من النساء. كما أظهر بأن ٣٤ في المائة من السكان هم دون الخامسة عشرة من العمر و٥٩ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٥٩ عاماً. نسبة النساء في الوظائف الحكومية لا تتعدى ٣٧ في المائة، وفي القطاع الخاص الرسمي ١٧ في المائة. حوالي ٨٤ في المائة من النساء في المناطق الريفية يعملن في القطاع غير الرسمي مع موارد غير كافية وبرنامج تستهدفهم لتحسين نوعية الحياة.

٢٠٠- يعيش حوالي ٧٥ في المائة من السكّان في مناطق ريفية تعتمد بشكل مباشر على الزراعة لكسب القوت ولتلبية الاحتياجات الغذائية للمجتمعات الحضرية. وفي حين تُبذل في الوقت الحاضر جهود تستحق الثناء بهدف تحسين أوضاع هذه المجتمعات الريفية، لا تزال الحاجة تدعو إلى القيام بالكثير للتغلب على سنوات من الإهمال التي عرفتها القوى العاملة المنتجة، الأمر الذي يمكن أن يكون بمثابة محرك يدفع جهود الحدّ من الفقر من خلال زيادة الإنتاج الزراعي.

٢٠١- عادة ما تتأثر صحّة المرأة الريفية سلباً نتيجة الولادات المتكرّرة وأعباء العمل الثقيلة في المنزل وفي المزارع. فالنساء الريفيات، بمن فيهنّ الأمهات الحوامل والمرضعات، يعملن ساعات طويلة في ظروف مرهقة جداً، الأمر الذي يُضعف إنتاج لبن الأمّ بالنسبة إلى المرضعات ويؤثّر على نوعية اللبن المنتج وعلى فعالية الرضاعة، وبالتالي تكون انطلاقة أولادهم في الحياة سيئة.

٨- وصول المرأة الريفية إلى الأصول المنتجة والاقتصادية

(أ) ملكية منزل

٢٠٢- بحسب إحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنّ ٢٥ في المائة من النساء الريفيات يملكن منزلاً، و٧٥ في المائة منهنّ لا يملكن أيّ منزل. ومع أنّ النسبة منخفضة (٢٥ في المائة)، إلا أنّه من المشجّع ملاحظة أنّ النساء بدأن بتملك استثمارات عقارية كالمنازل في المجتمعات الريفية. وهذا يعني أنّه في حال تراجع مستوى الفقر، قد تتمكّل مزيد من النساء منازل خاصّة بهنّ.

(ب) ملكية حساب مصرفي

٢٠٣- أشارت الدراسة المذكورة أيضاً إلى أنّ ٦ في المائة فقط من النساء الريفيات يملكن حساباً مصرفياً. ومع أنّ النساء الريفيات فقيرات إجمالاً، إلا أنّ ضآلة نسبة أصحاب الحسابات يمكن أن تعزى أيضاً إلى محدودية المصارف في المجتمعات الريفية.

(ج) المشاركة في برنامج الادّخار غير الرسمي

٢٠٤- جمعيات المدخرات الدوارة المعروفة باسم OSUSU هي عبارة عن برنامج ادّخار غير رسمي تلجأ إليه النساء في القطاع غير الرسمي، حيث يساهم الأعضاء بمبالغ مالية على مدى فترة معيّنة، ثمّ يوزعون المبلغ المجمّع في وقت لاحق، أو يساهمون بمبالغ مالية طوال فترة ثمّ يعطون المبلغ المجمّع إلى شخص واحد. وتستمرّ العملية حتّى يحصل جميع الأعضاء على حصصهم. وخلافاً للحسابات المصرفية الرسمية، تلاقي برامج الادّخار غير الرسمية رواجاً كبيراً في المجتمعات الريفية حيث شاركت ٤٤ في المائة من النساء المستطلعات في هذا البرنامج (إحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٩).

(د) الحصول على موارد كافية من الأراضي للزراعة

٢٠٥- بصورة إجمالية، ٢٨ في المائة من النساء المستطلعات يتمتّعن بإمكانية الوصول إلى الأراضي و٣٢ في المائة لا يتمتّعن بذلك. أمّا النسبة المتبقية والتي تقارب ٤١ في المائة فلا تتألّف من مزارعات وبالتالي هذا لا ينطبق عليهنّ. وبالنظر إلى نظام حيازة الأراضي في سيراليون، من المستغرب أن تتمتع نصف النساء الريفيات فقط بإمكانية الوصول إلى مساحات كافية من الأراضي من أجل الزراعة، ذلك أنّ ملكية الأراضي تعود إلى العائلات، وبالتالي يمكن لأفراد العائلات أن يزرعوا المساحة التي هم قادرون على العناية بها. وفي هذا السياق، لا يوضح المسح أسباب عدم تمتّع النساء بإمكانية الوصول إلى مساحات كافية من الأراضي للزراعة.

(هـ) الحصول على الائتمانات

٢٠٦- وفقاً لإحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان ٢٢ في المائة من النساء يتمتّعن بإمكانية الحصول على الائتمانات مقابل ٧٨ في المائة لم يحظين بتلك الفرصة. وهذا أيضاً من الأمور التي تدعو إلى الاستغراب بالنظر إلى العدد المتزايد للمؤسسات المالية التي تشمل حتّى بعض المصارف التي بدأت تعطي ائتمانات صغيرة للنساء. من المحتمل أنّ المؤسسات المذكورة لا تستهدف سوى المناطق الحضرية وشبه الحضرية.

٩- مشاركة المرأة الريفية في صنع القرارات وفي السلطة

(أ) نساء في مواقع قيادية في المجتمعات الريفية

٢٠٧- تنتشر ظاهرة حقوق الإنسان والوعي الجنساني تدريجياً في مجتمع سيراليون. في مناطق متعدّدة من البلاد، بدأت النساء شيئاً فشيئاً باتخاذ المكانة التي تناسبهنّ في المنزل وعلى صعيد الجماعة. وبحسب إحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، أشارت ٨٢ في المائة من النساء في المجتمعات الريفية إلى أنّ ثمة مكان للقيادات النسائية في مجتمعاتهنّ، في حين قالت ١٨ في المائة من النساء بأنّهنّ لا يضلّعن بأدوار قيادية. ولا بدّ من توجّه الحذر في تفسير هذه المعلومة، فالنساء لا يشغلن مناصب قيادية في المجتمع المحليّ كمنصب رئيسة قرية أو رئيسة قطاع، ونادراً ما يتولّين منصب شيخ قبيلة. إلا أنّ ثمة مواقع للنساء القياديات في طبقات مختلفة من المجتمع، من القرى إلى المناطق ذات الزعامات القبلية، ولا ننسى المنظّمات النسائية التي تتولّى قيادتها نساء.

(ب) مشاركة النساء عند اتخاذ قرارات هامة تؤثر على المجتمع برمته

٢٠٨- بالاستناد إلى إحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٩، ٨٤ في المائة من النساء قلن إنّهنّ تتمّ مشاورتهنّ عند اتخاذ قرارات هامة تؤثر على المجتمع برمته. غير أنّ ١٦ في المائة قلن إنّهنّ لا تتمّ مشاورتهنّ. وفي ذلك إشارة إلى أنّ التوعية بشأن المساواة بين الجنسين التي يقوم بها عدد من شركاء حقوق الإنسان قد بدأت تؤتي ثمارها.

(ج) المشاركة الفاعلة في اللقاءات المجتمعية

٢٠٩- سئلت النساء في إطار إحصاءات سيراليون، مسح اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٩، إن كنّ يشاركن بشكل فاعل ويعبرن عن آرائهنّ بجرية في اللقاءات المجتمعية. أجابت حوالي ٦٥ في المائة بأنّهنّ يشاركن على نحو فاعل ويعبرن بجرية عن آرائهنّ، أحياناً بحسب مواضيع النقاش. واعتبرت ١٧ في المائة منهنّ بأنّهنّ يشاركن بشكل فاعل على الدوام، فيما قالت ٥ في المائة بأنّه يمنع عليهنّ المشاركة كلياً. أمّا الفئة المتبقية والبالغة ١٣ في المائة فقالت إنّ مجال المشاركة متاح أمامهنّ إلا أنّهنّ يشعرن أحياناً بأنّهنّ غير مؤهلات.

٢١٠- لا يزال منهاج عمل بيجين السبيل لتحرّر النساء. أمّا المواضيع ذات الأولوية فتتضمّن السلام والأمن، فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، العنف ضدّ المرأة، النساء والفقر والاقتصاد. إنّ قيام لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة بدعم تحقيق النساء ذواتهنّ. ومع أنّ الحاجة تدعو إلى القيام بالكثير من الخطوات الإضافية، سبق أن أنجز كمّ كبير من العمل الأساسي. كما تمّ إعداد الخطة الوطنية الاستراتيجية لبدء تنفيذ القوانين الجنسانية الثلاث، بالإضافة إلى وضع خطة عمل وطنية من أجل التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠. تجدر الإشارة إلى أنّ وفداً رفيع المستوى غادر سيراليون لحضور الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاماً ومجموعة من المواضيع الأخرى.

المادة ١٥

المساواة مع الرجل أمام القانون

- ٢١١- يتمّ توظيف النساء في مختلف وظائف السلطة القضائية في سيراليون. فتجد محلفات يجلسن مع القضاة في المحكمة العليا للنظر في الدعاوى القضائية والفصل فيها.
- ٢١٢- كما يحقّ للنساء، قانوناً، أن يتسلّمن منصب رئاسة محكمة محلية مع أن ذلك لا يحصل إلا في حالات نادرة وبتاريخ كتابة هذا التقرير، كان ثمة أربع رئيسات لمحاكم محلية من أصل ٣٠٠ محكمة محلية في المشيخات البالغ عددها ١٤٩ الموزعة على الأقاليم.
- ٢١٣- يحقّ للأطراف المتضرّرة من قرار محكمة محلية الاستئناف أولاً أمام محكمة الاستئناف في المقاطعة، في كلّ من المقاطعات الاثني عشرة التي تنقسم إليها أقاليم سيراليون.
- ٢١٤- يمكن تحويل الاستئناف من محكمة الاستئناف في المقاطعة إلى شعبة الاستئناف المحلية في المحكمة العليا، ومنها إلى شعبة الاستئناف المحلية في محكمة الاستئناف وأخيراً إلى شعبة الاستئناف المحلية في محكمة التمييز التي هي محكمة الاستئناف النهائية وأعلى المحاكم في سيراليون.
- ٢١٥- في كلّ من محاكم الاستئناف المذكورة، يجلس قاضي الصلح أو القاضي أو القضاة (ثلاث قضاة في محكمة الاستئناف وخمس قضاة في المحكمة العليا) مع مستشارين محلفين من الشيوخ (من المشيخة التي نشأت فيها المسألة) ضليعين في القانون العرفي للمشيخة. يقدّم المستشاران المشورة إلى قاضي الصلح أو القاضي/القضاة حول القانون العرفي للمشيخة فيما يتعلّق بالمسألة/المسائل المتنازع عليها والمعرضة على المحكمة، إلا أن القرار يكون مناطاً حصراً بقاضي أو بالقاضي أو القضاة حسب الحالة.

المادة ١٦

الزواج والأسرة

- ٢١٦- تم قطع شوط كبير على طريق إلغاء الأحكام التمييزية في القانون العرفي. ومنذ العام ٢٠٠٧، ساهم سنّ قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق ٢٠٠٧، وقانون أيلول ملكية ٢٠٠٧، وقانون حقوق الطفل ٢٠٠٧، إلى حدّ كبير في معالجة مسألتي الإساءة للنساء والفتيات والتمييز ضدّهن في مجال الزواج.

١- الموافقة على الزواج بموجب القانون العرفي

- ٢١٧- في حالات الزواج بموجب القانون العرفي، ما زالت موافقة والدي كلّ من المقدمين على الزواج ضرورية ليعتبر الزواج صحيحاً.

٢١٨- ولكن كما ذكر، يمكن للرجل الراغب في الزواج أن يبرم عقد زواج صحيح من دون موافقة العائلة. أمّا بالنسبة إلى المرأة التي ترغب في الزواج، لا بدّ لها من الحصول على إذن كل من والدها ووالدها إن كانا على قيد الحياة حتّى تتمكن من إبرام عقد زواج صحيح. وفي حالة وجود خلاف بين رغبة والدي كل من العروسين، تغلب رغبة والدي العريس. هذا الجانب من جوانب الزواج العرفي لم يتغيّر.

٢- عمر الطرفين/الزوجين

٢١٩- يحدّد القسم ٣٤(١) من قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧، الحد الأدنى لسنّ الزواج من أي نوع كان بثمانية عشر عاماً. وينص هذا القسم على أن "الحدّ الأدنى لسنّ الزواج أيّاً كان نوعه هو ثمانية عشر عاماً".

٢٢٠- وفي الجزء ١١ من قانون تسجيل الزيجات العرفية لعام ٢٠٠٧، حول صحّة الزواج العرفي، جاء في القسم ٢(١) أنّه بموجب هذا القانون، الزواج العرفي المعقود بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، يعتبر صحيحاً فقط إن كان الزوجان فوق سنّ الثامنة عشرة وموافقين على الزواج.

٢٢١- وبالتالي فإنّ الزواجات القسرية والمبكرة أصبحت ممنوعة في سيراليون.

٣- واجبات الطرفين/الزوجين

٢٢٢- بموجب القانون العام، ما زالت إعالة الزوجة من ضمن واجبات الزوج. وتشمل الإعالة تأمين منزل/محلّ للإقامة وطعام وملبس. في المقابل، لا يفرض على الزوجة أيّ واجب قانوني بأن تعيل زوجها، ولكن يتوجّب عليها القيام بكلّ الأعمال المنزلية.

٢٢٣- بموجب القانون العرفي، يتوجّب على الزوج أن يعيل زوجته/زوجاته ويؤمّن لها/لهنّ الحماية. وفي المقابل، يُتوقع من الزوجة، إن كانت الزوجة الوحيدة، أن تقوم بكافة الأعمال المنزلية. أمّا إن كان للزوج زوجة أخرى أو أكثر، فتتوزّع تلك الأعمال بينهنّ، على أن تتولّى الزوجة الأولى/الأكبر سنّاً التوجيه وتوزيع الأعمال. وهذا يُطبّق في سيراليون.

٤- حقوق الملكية

٢٢٤- كما سبقت الإشارة، لا عقبات قانونية، بموجب القانون العام، تحول دون تملك النساء. يحقّ للزوج وللزوجة كليهما، إمّا منفردين أو مجتمعين، أن يملكوا ويديروا أملاكهما ويتصرّفا بها، وبشكل خاص الأملاك العقارية كقطعة أرض و/أو منزل. تمّ شرح تطبيق هذا القانون على نحو موسّع في التقرير السابق ولا يزال قائماً.

٢٢٥- من جهة ثانية، كانت الزوجة نفسها، في القانون العرفي التقليدي، تُعتبر ملكاً للزوج، وبالتالي كان أي شيء تملكه يؤوّل إلى الزوج إن كان لا يزال على قيد الحياة عند

وفاتها. بالإضافة إلى ذلك، كان استمرار استفادة المرأة من ملكية عائدة لزوجها يعتمد على عاملين:

- إن كانت قد أنجبت أطفالاً من الزوج؛ أو
 - إن قبلت بعد وفاة الزوج أن تقترن بأحد أقاربه الذكور.
- في حال غياب العاملين، تفقد المرأة/الأرملة كلَّ حقٍّ أو مصلحة في ممتلكات زوجها المتوفى.

٢٢٦- أبطل قانون أيلولة الملكية الرقم ٢١ لعام ٢٠٠٧ جميع الأحكام التمييزية ضدّ النساء في القانون والممارسات، وجعل الرجل والمرأة متساويين في توزيع التركة.

٢٢٧- بدايةً، ينصّ القسم ٢٢ من هذا القانون لعام ٢٠٠٧ على أنه يحقّ للمُعال، بمن فيهم الزوج أو الزوجة، أن يطعن في الوصية أمام المحكمة في حال لم يضمّننها الموصي أي بند منطقي يتعلّق به أو بها.

٢٢٨- ثانياً، بموجب القسم ٦ من القانون، تُعامل الأرملة والأرمل بمساواة من حيث ما يؤول إليهما من أملاك. وينصّ القسم ٦(١) على التالي: "بموجب البند الفرعي (٢) من القسم (١٥)، في حال وفاة مورث غير موصّ متزوِّج من دون أن يكون له أولاد أو ذرية، تؤول كلّ التركة إلى الزوج(ة) الباقي(ة) على قيد الحياة".

٢٢٩- ويتناول القسم ٦(٢) وفاة مورث غير موصّ مع بقاء أكثر من زوجة له على قيد الحياة. في هذه الحالة، تتمّ مراعاة مدّة زواج كلّ من الزوجات ومساهمتهما في التركة، كما جاء في النصّ: "عند وفاة مورث غير موصّ مع بقاء أكثر من زوجة له على قيد الحياة، لكن من دون أن يكون له أولاد أو ذرية، يصار إلى توزيع التركة على الزوجات بما يتناسب ومدّة زواج كلّ منهنّ، مع مراعاة عوامل أخرى كمساهمة كلّ واحدة في التركة".

٢٣٠- أمّا في القسم ١٨ فورد أنّ بإمكان الزوجة في الزواج العرفي أن تمتلك وتتصرّف بممتلكاتها، وأن تبرم عقوداً بالأصالة عن نفسها.

٢٣١- يعتبر هذا البند مناسباً جداً بما أنّ غالبية النساء ريفيات ومتزوِّجات. بموجب القانون العرفي وقانون الزواج الحمدي الذي ينظمه الفصل ٩٦ من مدونة قوانين سيراليون لعام ١٩٦٠ ويسمح بتعدّد الزوجات. فمن الآن ستتمّ مكافأتهنّ بما يتناسب وطول مدّة زواجهنّ من المورث غير الموصي.

٥- الرجال والنساء الذين يتساكنون من دون زواج

٢٣٢- بموجب القانون العام، لدى إعداد التقرير السابق، لم تكن الحقوق والواجبات الملازمة التي تترتّب على الزواج تترتّب على علاقات غير المتزوجين. ولم يكن من واجبات الرجل أن يعيل المرأة، بحيث كانت الإعالة عبارة عن التزام أخلاقي (وليس قانونياً).

٢٣٣- ينصّ القسم ٦(١) من قانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق لعام ٢٠٠٧ على التالي: "في حالات المساكنة التي يحكمها قانون عربي ويكون الشخصان: (أ) فوق سنّ الثامنة عشرة؛ و(ب) يعيشان معاً كزوج وزوجة لفترة متواصلة لا تقلّ عن خمس سنوات، يُعتبران متزوَّجين. بموجب القانون العرفي حتّى وإن كانا لم يجريا مراسم الزواج المعتادة".

٢٣٤- وبحسب القسم ٢ من قانون أيلولة الملكية لعام ٢٠٠٧، تعتبر الأطراف المتعايشة من دون زواج متزوَّجة لغرض نقل تركة الطرف المتوفّي.

٢٣٥- في حال إنجاب الطرفين طفلاً، يكون الرجل ملزماً قانوناً برعاية الطفل، وذلك بموجب القسم ٢٧ من قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ الذي ينص على أنّه "لا يحقّ لأحد بأن يجرم طفلاً من الاستفادة بشكل عادل من ممتلكات أحد والديه، سواء أكانت ولادته في إطار الزواج أو خارجه".

٢٣٦- وبفضل هذه القوانين، باتت النساء اليوم محميّات أكثر في إطار علاقتهنّ بعد أن كنّ سابقاً ضعيفات جداً.

٦- الطلاق

(أ) القانون العام

٢٣٧- الطلاق، أي إنهاء الزواج، متاح أمام كلّ من الزوج والزوجة لأسباب ثلاثة هي الزنى والهجر وسوء المعاملة. وينصّ على ذلك القسم ٥(أ) و(ب) و(ج) من قانون القضايا الزوجية الذي ينظمه الفصل ١٠٢ من مدونة قوانين سيراليون لعام ١٩٦٠.

٢٣٨- ويعطي القسم ٥(ج) النساء دون الرجال أسباباً إضافية لطلب الطلاق من بينها ارتكاب الزوج جريمة اغتصاب أو ممارسته للواط أو إتيان البهائم. فقد جاء في القسم ٥: "... ومن قبل الزوجة على أساس أنّ زوجها ارتكب، بعد الاحتفال بزواجهما، جريمة الاغتصاب أو اللواط أو إتيان البهائم".

٢٣٩- ويمنح هذا البند الأخير أفضلية للنساء.

٢٤٠- وثمة مشروع قانون معلق آخر هو مشروع قانون القضايا الزوجية لعام ٢٠٠٥. ويبدو أن هذا القانون سليم لأنه يقترح أسباباً إضافية لطلب الطلاق منها إدمان الكحول، ودخول السجن لفترة لا تقلّ عن ٣ سنوات بعد الإدانة بجريمة مستحقة لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، والإدانة بمحاولة القتل، وتعمّد إلحاق أذى جسدي خطير، وإدمان المخدّرات، والإفراط في تناول المسكّنات والمخدّرات، والإصابة بالصرع وما إلى ذلك.

٢٤١- ويقترح القانون أيضاً توزيع الممتلكات ونقلها بين الطرفين أو إلى الطرف الآخر، وحضانة الأطفال. ويتضمّن أسباباً لطلب الطلاق من الزيجات العرفية والإسلامية منها التقصير المتعمّد عن إعالة زوجة أو طفل، والعجز الجنسي والعقم أو العقر، وحرمة الجماع

بموجب قانون الأحوال الشخصية أو صلة الدم، بالإضافة إلى إقامة علاقات أخرى، وتوجيه أحد الطرفين اتهامات باطلة بالخيانة إلى الطرف الآخر على نحو متواصل.

(ب) القانون العرفي

٢٤٢- بموجب القانون العرفي تتعرض المرأة للتمييز فيما يتعلق بالطلاق.

٢٤٣- تتضمن أسباب الطلاق المتاحة للزوج وحده في ظل القانون العرفي ما يلي:

(أ) الخيانة المستمرة؛

(ب) الكسل ومخالفة الأوامر بشكل متكرر؛

(ج) إهانة الزوج؛

(د) عدم التعاون مع الضرائر؛

(هـ) رفض السماح للزوج باتخاذ زوجة جديدة؛

(و) سوء السلوك المتكرر وتكبيد الزوج غرامات مالية؛

(ز) رفض اعتناق الإسلام أو دين الزوج.

٢٤٤- وفي المقابل، لا يحق للنساء الاستناد إلى الأسباب نفسها المتاحة للرجل لطلب الطلاق، لا سيما الإهانة والخيانة المستمرة ورفض اعتناق ديانتها. ولا شك أن ذلك من أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤٥- بيد أن مشروع قانون القضايا الزوجية لعام ٢٠٠٥ المقترح، ساوى ما بين الرجال والنساء من حيث أسباب الطلاق للزيجات العرفية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الوزارة وشركاءها يعملون حالياً على إقرار المشروع ليصبح قانوناً نافذاً.

(ج) تسجيل الزيجات العرفية والطلاق

٢٤٦- بعد إقرار القانون رقم ١ المتعلق بتسجيل الزيجات العرفية والطلاق لعام ٢٠٠٧، أصبح تسجيل الزيجات العرفية والطلاق إلزامياً.

٢٤٧- ويجب تسجيل الزيجات العرفية المبرمة قبل دخول القانون حيز التنفيذ في خلال ستة أشهر من تاريخ إقراره، وتسجيل الزيجات المعقودة بعد ذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الزواج.

٢٤٨- ويجب تسجيل الطلاق في غضون ستة أشهر من فسخ الزواج.

٢٤٩- وأعطيت مجالس المقاطعات سلطة تسجيل الزيجات وحالات الطلاق.

٢٥٠- وكان الهدف من هذا القانون جمع البيانات حول عدد الزيجات العرفية وحالات الطلاق، وأيضاً حتى تكون شهادة التسجيل دليلاً على الزواج والطلاق.

المراجع

- ١ - وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، الخطة الاستراتيجية للبدء بتنفيذ القوانين الجنسانية الثلاث:
- قانون العنف الأسري لعام ٢٠٠٧، وقانون أيلولة الملكية وقانون تسجيل الزيجات العرفية والطلاق لعام ٢٠٠٧ (أطلقت الخطة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)
- ٢ - وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة، دليل الميسر لبرنامج التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر، مساعدة الضحايا الاتجار في سيراليون. (٢٠٠٨)
- ٣ - وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال وآخرون، العنف الجنساني في سيراليون، دراسة قطرية (٢٠٠٧)
- ٤ - إحصاءات سيراليون وآخرون، الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية للعام، استبيان مؤشر الرفاه (٢٠٠٧)
- ٥ - وزارة الزراعة والغابات والأمن الغذائي وآخرون، مسح الأمن الغذائي للأسرة في المناطق الريفية في سيراليون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)
- ٦ - اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، الطبعة الخاصة، ٢٠٠٩
- ٧ - لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، وضع حقوق الإنسان في سيراليون لعام ٢٠٠٨. (٢٠٠٩)
- ٨ - سيراليون، التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس الجمّعة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٩ - وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، خطاب الموازنة ٢٠١٠ - جدول أعمال التغيير (٢٠٠٨-٢٠١٢)
- ١٠ - أكشن إيد - سيراليون، دراسة عن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، ٢٠٠٩
- ١١ - الأمانة العامة للامركزية وآخرون، موجز عن التقدّم في تنفيذ اللامركزية. (٢٠١٠)
- ١٢ - وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال وآخرون، خطة عمل سيراليون لتطبيق قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠ (٢٠١٠-٢٠١٣)
- ١٣ - وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال وآخرون، خطة سيراليون الاستراتيجية الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية (٢٠١٠-٢٠١٣)
- ١٤ - دستور سيراليون، القانون رقم ٧ الصادر عام ١٩٩١